#### المقام الثاني :في تعاقب الحالتين

##### ***موضوع البحث في هذا المقام والفرق بين هذا المقام والمقام السابق***

موضوع البحث في هذا المقام ما اذا علم اجمالاً بحصول حالتين متضادتين و شك في المتقدم و المتأخر منهما\_ كما لو علم بحصول الطهارة و الحدث و شك في المتقدم منهما و المتأخر وکتواردالقلة والکثرة في الماء\_و ذلك اما للجهل بتاريخهما او بتاريخ احدهما والفرق بين تعاقب الحادثين وتعاقب الحالتين هوان في البحث السابق کان موضوع الحکم مرکباً من حادثين (اي کان الموضوع ثبوت الحادثين في زمان واحد اوعدم احدالحادثين في زمان الحادث الآخر) بينما يکون الموضوع في هذا المقام امراًبسيطاً طرأت عليه حالتان متضادتان لاتجتمعان في زمان واحد کتواردالقلة والکثرة،اوتواردالحدث والطهارة من الحدث اوتواردالنجاسة والطهارة من الخبث.

##### ***الاقوال في المسألة :***

قداختلفت الاقوال في المسألة وعمدتها اربعة (الاول):ماعليه المشهورومنهم الشيخ الاعظم والمحقق الهمداني والسيدالخوئي قدهم من تعارض الاستصحابين بلافرق بين ما اذا کانتا مجهولي التاريخ وما اذا کان احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهول التاريخ وبلافرق بين العلم بالحالة السابقة علی الحالتين وبين الجهل بها،و(الثاني):ماعليه السيدالمجددالشيرازي ره وتبعه المحقق الخراساني والسيداليزدي والسيدالحکيم قدهم من عدم جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ لقصورالمقتضي لاللتعارض،واما اذا کان احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهول التاريخ فيجري في معلوم التاريخ ولايجري في مجهوله،و(الثالث): ما اختاره المحقق ره في المعتبر \_ وتبعه جماعة ممّن تأخّرعنه کالمحقق الکرکي وکاشف اللثام قدهما،بل عن شارح الجعفرية نسبته إلى المشهور بين المتأخّرين \_ من التفصيل بين صورة الجهل بالحالة السابقة على الحالتين، فكالمشهور، و بين صورة العلم بها فيؤخذ بضدّها، و(الرابع)ما عليه السيدالامام ره من انه ان لم تکن الحالة السابقة علی الحالتين معلومة تعارض الاستصحابان من غيرفرق بين معلوم التاريخ ومجهوله واما ان کانت الحالة السابقة علی الحالتين معلومةففي مجهولي التاريخ الصحيح هوقول المحقق من الاخذبضدالحالة السابقة واما ان کان احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهوله فان كان معلوم التأريخ هو ضدّ الحالة السابقة فكالمحقّق، والا فكالمشهور.

ثم ان هناک قولين آخرين احدهماماحکي عن العلامة في بعض کتبه من الاخذبنفس الحالةالسابقة علی الحالتين [[1]](#footnote-1)، والثاني التفصيل بين مالوجهل تاريخهما فکالمشهوروبين مالوکان احدهما معلوم التاريخ فيحکم بما جهل تاريخه فاذا علم تاريخ الحدث دون الطهارة يحکم بانه متطهرعکس مالوعلم تاريخ الطهارة دون الحدث فيحکم بانه محدث وذلک لاصالة تأخرالحادث وهوالذي حکي عن بعض متأخري المتأخرين ويستفاد من السيدبحرالعلوم في الدرة النجفية حيث قال:

فان يکن يعلم کلا منهما مشتبها عليه ماتقدما

فهو علی الاظهرمثل المحدث الااذا عين وقت الحدث[[2]](#footnote-2)

الاانه بالنسبة الی الاول منهما قدنوقش فيه بانه ليس خلافاً في المسألة بل هوتغييرمحل الکلام الی امرآخرلانزاع فيه ففي مصباح الفقيه :>وقدحكي عن العلّامة في بعض كتبه قول ثالث في المسألةوهوالأخذ بالحالة السابقة على الحالتين.وهو بظاهره كما تراه.و لكنّ الظاهر- على ما صرّح به بعض مشايخنا قدس سرّه- بعد التأمّل‌ و الجمع بين شتات كلماته في المختلف و غيره: عدم مخالفته للمشهور، و أنّ تصريحه بهذا القول إنّما هو بعد اختياره مذهب المشهور في مفروض مسألتنا، و أنّ غرضه التنبيه على حكم فرع آخر، و هو: أنّه لو علم إجمالا بوقوع كلّ من طبيعة الطهارة و الحدث بوصف كونها مؤثّرة في رفع ما كان قبلها، و لم يعلم بانحصار كلّ من تينك الطبيعتين في فرد أو أزيد، فشكّ في حالته فعلا في أنّه متطهّر أو محدث، فعليه أن يأخذ بمثل حالته السابقة على زمان الشكّ، لأنّ علمه الإجمالي ينحلّ إلى علم تفصيلي و شكّ بدوي، حيث إنّه في السابق لو كان محدثا، يعلم تفصيلا بارتفاع هذا الحدث بطهارة، و كذلك يعلم تفصيلا بانتقاض الطهارة الرافعة للحدث الأوّل، لأنّ المفروض علمه بتأثير الحدث المعلوم بالإجمال، فلا يكون إلّا بعد الطهارة الاولى. و ارتفاع هذا الحدث الجديد غير معلوم، لعدم علمه بحصول طبيعة الطهارة في ضمن أكثر من فرد، فليستصحب الحدث، لرجوع المسألة بعد التحليل إلى مسألة من تيقّن الحدث و شكّ في الطهارة.قال في محكيّ المختلف: إذا تيقّن عند الزوال أنّه نقض طهارة و توضّأ عن حدث و شكّ في السابق، فإنّه يستصحب حاله السابق على الزوال، فإن كان في تلك الحال متطهّرا، بنى على طهارته، لأنّه تيقّن أنّه نقض تلك الطهارة ثمّ توضّأ، و لا يمكن أن يتوضّأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة، و نقض الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشكّ، و إن كان قبل الزوال محدثا، فهو الآن محدث، لأنّه تيقّن أنّه انتقل‌عنه إلى طهارة ثمّ نقضها، و الطهارة بعد نقضها مشكوك فيها. انتهى كلامه رفع مقامه[[3]](#footnote-3). و هذه العبارة- كما تراها- ظاهرة الانطباق على ما وجّهنا به مقالته<. [[4]](#footnote-4)

والثاني منهما ظاهرالضعف قدناقش فيه الاعلام قدهم ففي الجواهر:>و قد ذكر بعض متأخري المتأخرين أنه لا بد من تقييد إطلاق الأصحاب المتقدم بما إذا لم يعلم تأريخ أحدهما، أما إذا علم و جهل فإنه يحكم بتأخر المجهول طهارة كان أوحدثا،واختاره سيد الكل في منظومته،وکان وجهه أصالةتأخر الحادث،فيحكم حينئذ بتأخر المجهول إلى زمان القطع بعدم الوجود فيه،لكنه لا يخلو من نظرلأن أصالة التأخر انما تقضي بالتأخر في حد ذاته، وهولا يجدي حتى يثبت كونه متأخرا عن الحدث و مسبوقيته به، و إثبات نحو ذلك بالأصل ممنوع، إذ الأصل حجة في النفي‌ دون الإثبات، لمعارضة الأصل بمثله فيه، و مما يرشد إلى ذلك إطلاق العلماء في المقام و في الجمعتين و في عقدي الوكيلين و نحو ذلك، من غير تقييد بعدم معلومية زمان أحدهما و مجهولية الآخر، فتأمل جيدا.[[5]](#footnote-5) ونحوه في مصباح الفقيه [[6]](#footnote-6) والعمدة هي الاقوال الاربعة

###### **اما القول الاول(قول المشهور)\_جريان الاستصحاب في کلتا الحالتين وتعارضهما\_**

فالوجه فيه تمامية ارکان الاستصحاب بالنسبة الی کل من الحالتين فاذا علم بوجودالحدث اما في الساعة الثامنة اوالساعة التاسعة وکذلک بالنسبة الی الوضوء وشک في الساعة العاشرة انه متطهراومحدث فله يقين بوجودالحدث في الزمان السابق علی الساعة العاشرة وشک في بقائه الی الساعة العاشرة للشک في انه کان متحققاً في الساعة الثانية حتی يکون باقياً اوکان متحققاً في الساعة الاولی فيکون مرتفعاً وکذلک الحال في ناحية الوضوء بلافرق بين ان تکون الحالة السابقة علی الحالتين معلومة اوتکون مجهولة فالمقتضي لجريان الاستصحاب في کلتا الحالتين المتعاقبتين تامّ فيجريان ويتعارضان من غيرفرق بين صورة العلم بالحالة المتقدمة علی الحالتين وصورة الجهل بها ومن غيرفرق بين مااذا کانامجهولي التاريخ اوکان احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهوله، وعليه فلابد في الالتزام بسائرالاقوال وانکارجريان الاستصحاب في احدالطرفين في بعض الصوراوفي جميعها من بيان مايدلّ علی قصورالمقتضي لجريان الاستصحاب فيه اووجودمانع يمنع عنه مع تمامية المقتضي للجريان.

###### **واما (القول الثاني)\_ماعليه السيدالمجددالشيرازي ره وتبعه السيداليزدي والمحقق الخراساني والسيدالحکيم قدهم\_**

من جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ فقط وعدم جريانه في مجهول التاريخ بلافرق بين ما اذا کان کلاهما مجهولي التاريخ اوکان احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهوله فالوجه الذي ذکروه لعدم جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ هوعدم احرازاتصال زمان الشک بزمان اليقين مع انه لايجري الاستصحاب الامع احراز ذلک والا کان الموردمن الشبهة المصداقية لدليل الاستصحاب وهذه الشبهة کما في المستمسک ذكرهاسيدالمحققين الأعاظم السيدالمجددالشيرازي قده في درسه الشريف على ماحكي،واشتهرت بين من تأخرعنه وقربت بوجوه.

**(التقريب الاول) : ماذکره المحقق الخراساني ره في الکفاية**

حيث قال بعدبيان حکم تعاقب الحادثين :>كما انقدح أنه لا مورد للاستصحاب أيضا فيما تعاقب حالتان متضادتان‏

كالطهارة و النجاسة وشك في ثبوتهما و انتفائهما للشك في المقدم و المؤخر منهما و ذلك لعدم إحراز الحالة السابقة المتيقنة المتصلة بزمان الشك في ثبوتهما و ترددها بين الحالتين و أنه ليس من تعارض الاستصحابين فافهم و تأمل في المقام فإنه دقيق.[[7]](#footnote-7) وحاصله انه کما ان في تعاقب الحادثين لايجري الاستصحاب في مجهولي التاريخ ولافي معلوم التاريخ \_ممااذا کان احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهوله\_ لعدم احراز اتصال زمان الشک بزمان اليقين لترددزمان الشک بين زمانين في احدالتقديرين يکون المشکوک متصلاً بزمان المتيقن وفي التقدير الآخريکون منفصلاً عنه کذلک لايجري الاستصحاب في مجهولي التاريخ من تعاقب الحالتين واذا کان احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهوله فلايجري الاستصحاب في خصوص مجهول التاريخ منهما لعدم احراز اتصال زمان الشک بزمان اليقين غايةالامران عدم احرازالاتصال في المسألة السابقة کان من جهة الجهل بزمان الشک وتردد زمان الشک بين زمانين وفي المقام يکون من جهة الجهل بزمان اليقين وترددزمان اليقين بين زمانين في احدالتقديرين لايکون زمان اليقين متصلاً بزمان الشک .

ولکنه يلاحظ عليه بماتقدم هناک من انه لايعتبرفي جريان الاستصحاب الا ان يکون هناک يقين بتحقق شيء(اوانتفائه) في زمان واحتمل بقائه واستمراره الی زمان آخربعده وبمقتضی التعبدالاستصحابي يجرّ ويستمرالمتيقن السابق الی الزمان اللاحق وهذا المقداريکفي في صدق نقض اليقين بالشک لان رفع اليدعن الحالة السابقة التي تيقنا به بالشک المزبوريکون مصداقاً لنقض اليقين بالشک وهذا الشرط کما کان متوفراً هناک کذلک متوفرفي محل الکلام بالنسبة الی کلتا الحالتين ففي المثال المتقدم لولاحظ المکلف الحدث الذي يکون علی يقين من تحققه في احدی الساعتين(اما الثامنة اوالتاسعة) فله ان يشيراليه ويقول اني علی يقين من تحققه في احدالزمانين واحتمل بقائه الی الساعة العاشرة باعتبارانه لوکان متحققاً في الساعة الثانية فهوباق بعد،فيتمّ ارکان الاستصحاب فيه،وکون الشک في البقاء ناشئاً من الترديد في انه هل کان متحققاً في الساعة الاولی اوفي الساعة الثانية لايضرّ باجراء الاستصحاب فيما شک في بقائه بعدتمامية ارکان الاستصحاب فيه ،وکذلک الحال بالنسبة الی الوضوء هذابحسب التقريب الصحيح لکلام المحقق الخراساني هناک ،ويأتي نفس الاشکال المتقدم هناک بناء علی سائرالتقاريب لکلام المحقق الخراساني ره في تعاقب الحادثين .

**(التقريب الثاني):ماذکره المحقق العراقي ره**

من ان الظاهر من دليل الاستصحاب انه لورجعنا القهقرى من زمان الشك في وجود المستصحب الى الازمنة التفصيلية السابقة،فلابد وان نعثر على زمان تفصيلي يعلم بوجود المستصحب فيه، و هذا المعنى غير حاصل في مجهول التاريخ،ففي نهاية الافکار:> ان المنصرف من دليل الاستصحاب هو ان يكون زمان الّذي أريد جر المستصحب إليه على نحو لو تقهقرنا منه إلى ما قبله من الأزمنة لعثرنا على زمان اليقين بوجود المستصحب؛ كما في جميع موارد الاستصحابات الجارية في الشكوك البدوية (و ليس المقام) من هذا القبيل، فان في كل من الطهارة و الحدث لو تقهقرنا من زمان الشك الّذي هو الساعة الثالثة لم نعثر على زمان اليقين بوجود المستصحب، بل الّذي نعثر عليه فيما قبله من الأزمنة انما هو زمان اليقين بعدم حدوث المستصحب من الطهارة أو الحدث (لأن) كلا من الساعة الثانية، و الأولى إذا لاحظنا فيه المستصحب طهارة أو حدثا يرى كونها ظرفا للشك في وجوده إلى ان ينتهى إلى الزمان الخارج عن دائرة العلم الإجمالي الّذي هو زمان اليقين بعدم كل منهما (و حيث) انه لم نعثر في تقهقرنا على زمان تفصيلي نعلم فيه بالطهارة أو الحدث، امتنع الاستصحاب لانصراف الدليل عنه<.[[8]](#footnote-8)

ولکنه يلاحظ عليه \_کما في المستمسک[[9]](#footnote-9) وغيره[[10]](#footnote-10) \_بانه لادليل علی اعتبارهذا المعنی في جريان الاستصحاب وانما اللازم اصل اليقين بحدوث امرفي زمان والشک في بقائه الی الزمان المتأخرعن ذاک الزمان وهوحاصل في محل الکلام، ودعوى انصراف ادلة الاستصحاب الی ذلک ممنوعة لانه ليس هناک نکتة عرفية تقتضي انصراف الخطاب اليه .

**(التقريب الثالث): ماذکره المحقق العراقي ره ايضاً**

من ان الظاهر من دليل الاستصحاب كون الشك الذي لا يجوز نقض اليقين به شكاً في زمان واحد يشك فيه في البقاء و الارتفاع معاً وليس الشك في مجهول التاريخ كذلك بل احتمال البقاء فيه يکون في زمان واحتمال الارتفاع في زمان آخرففي نهاية الافکار:> لا شبهة في ان الشك الّذي هو موضوع الاستصحاب هو الشك في بقاء المستصحب و ارتفاعه في الزمان المتصل بزمان اليقين بحدوثه، بحيث يحتمل ملازمة حدوثه في الزمان الأول مع بقائه في الزمان الثاني، ويحتمل عدم‏ ملازمته و انفكاك وجوده في الزمان الثاني عن حدوثه في الزمان الأول (و مثل) هذا المعنى لا شك في تحققه في الشكوك البدوية (بخلاف المقام) فانه لا يتصور فيه احتمال بقاء المستصحب و ارتفاعه في الزمان الثالث الّذي أريد جر المستصحب إليه (فانه على تقدير) ان يكون حدوث الطهارة في الساعة الأولى، يقطع بارتفاعها في الساعة الثانية بحدوث ضده الّذي هو الحدث، فلا يحتمل فيها البقاء في الساعة الثالثة (و على تقدير) ان يكون حدوثها في الساعة الثانية يقطع ببقائها في الساعة الثالثة، فلا يحتمل انفكاك حدوثه عن بقائه في الزمان الثالث، و هكذا بالنسبة إلى إلى الحدث، و مع انتفاء الشك في البقاء و الارتفاع لا يجري فيه الاستصحاب < .[[11]](#footnote-11)

ولکنه يلاحظ عليه کما في المستمسک بالمنع من هذا الظهورفي ادلة الاستصحاب وانه لا قرينة عليه، بل قوام الاستصحاب بالشك في البقاء في آن الاستصحاب وهوحاصل في محل الکلام مع انه لو تمَّ لجرى في معلوم التاريخ فان الشك في بقاء الطهارة في الساعة الثالثة من الزوال ليس شكا في ارتفاعها فيها، بل انما يحتمل ارتفاعها في الثانية التي يحتمل حدوث الحدث فيها، و كذا أمثاله من موارد الشك في حدوث الرافع في زمان معين قبل زمان الشك في البقاء، مما لا مجال للتأمل في جريان الاستصحاب فيها.

**(التقريب الرابع) :ماذکره المحقق العراقي ره ايضاً**

من ان قوام الاستصحاب أن يكون الشك في امتداد المستصحب و ليس هنا كذلك، فان الحدث المجهول التاريخ في المقام إن كان سابقاً على الزوال فهو مرتفع، و لا امتداد له، و إن كان متأخراً عن الزوال فهو باق، فالشك في الحقيقة في التقدم و التأخر، لا في الامتداد و عدمه.ففي نهاية الافکار:> ان المستفاد من أدلة الباب بمقتضى لزوم وحدة القضية المتيقنة و المشكوكة موضوعا، اعتبار اتصال زمان الشك في بقاء المستصحب بزمان اليقين بوجوده بحيث يصدق الشك في البقاء على الحادث في الزمان المشكوك فيه و ليس هنا كذلك (لأن) ما حدث و هو الطهارة في المثال بعد ان كان زمانه زماناً إجمالياً مردداً بين زمان الأول و الثاني، فقهراً يكون زمانه المتصل لحدوثه أيضا مردداً بين زمان الثاني و الثالث، و هكذا في طرف الحدث، ففي الزمان الثالث لم يحرز اتصاله بزمان اليقين، لأن الطهارة ان كانت واقعة في الساعة الأولى ففي الساعة الثانية كانت مرتفعة قطعاً فيكون الزمان الثالث الّذي هو زمان الشك في البقاء منفصلا عنه، و ان كانت واقعة في الساعة الثانية، فزمان الثالث و ان كان متصلا بزمان حدوثهما، إلّا انه على هذا التقدير لا يكون الزمان الثالث زمان الشك في البقاء و الارتفاع للقطع حينئذ ببقاء الطهارة فيه (و ان شئت قلت) بانتفاء الشك في البقاء في الزمان الثالث بالنسبة إلى كل واحد من الطهارة و الحدث، لأنه على تقدير يقطع بارتفاعه، و على تقدير يقطع ببقائه، فان ما يتصور من الشك في البقاء فيه انما هو من جهة الشك في الحدوث المتصل به لا من جهة الشك في نفس بقاء ما هو الحادث فارغا عن حدوثه المتصل به، و موضوع الاستصحاب صرفا أو انصرافا انما كان هو الثاني لا الأول، و لا مطلق الشك في البقاء و لو كان من جهة الشك في الحدوث في الآن المتصل به<. [[12]](#footnote-12)

ولکنه يلاحظ عليه کما في المستمسک> بانه لا ريب في حصول الشك في امتداد مجهول التاريخ لان مرجع الشك في الامتداد الى احتمال كل من الارتفاع و البقاء و هو حاصل و ان كان السبب في هذا الشک هو الشك في التقدم و التأخر، ولکن كون السبب ذلك لا يضر في حصول شرط الاستصحاب و قوامهفهنا شكان: شك في‏ ‏ الامتداد و شك في التقدم و التأخر ينشأ أولهما عن ثانيهما وقوام الاستصحاب وشرطه الشک الاول دون الثاني<.[[13]](#footnote-13)

**(التقريب الخامس) : ماذکره السيدالحکيم ره وذکرانه يستفاد من کلام المحقق العراقي ره**

ففي الحقائق بعد الاشکال في الوجوه المتقدمة :>(الخامس) ما يختلج في الذهن من ان البقاء تابع للحدوث و الشك فيه تابع للعلم بالحدوث، فان كان الحدوث المعلوم بلحاظ الأزمنة التفصيلية فالبقاء لا بد ان يكون كذلك، و ان كان الحدوث بلحاظ الأزمنة الإجمالية فالبقاء لا بد ان يكون كذلك، و لا يصح اعتبار البقاء مع مخالفته للحدوث في الزمان بأن يكون الحدوث المعلوم بلحاظ الزمان التفصيليّ و البقاء بلحاظ الزمان الإجمالي، و كذا العكس. إذ البقاء منتزع من وجود الحادث في الزمان المتصل بزمان حدوثه، فإذا كان زمان حدوثه مردداً بين آنين فالزمان الثاني المتصل به لا بد أن يكون أيضا مردداً بين آنين و إلّا لم يكن متصلا به. و كذا الحكم إذا كان زمان الحدوث معلوما تفصيلا فان البقاء لا بد أن يكون في الزمان المتصل به المعلوم تفصيلا، و إذا كان الزمان الّذي يقصد إبقاء الحادث فيه مردداً بين آنين لم يكن متصلا به. و عليه فإذا تردد زمان الحدوث بين زمانين و كان الأثر الشرعي مترتبا على البقاء في الجملة بمعنى الثبوت في الزمان الثاني المتصل بزمان الحدوث صح استصحاب الحادث و إثباته في الزمان الإجمالي ليترتب عليه أثر بقائه كذلك، أما إذا كان الأثر مترتبا على وجوده في الزمان التفصيليّ امتنع استصحابه ليترتب عليه الأثر المذكور لأن ثبوته في الزمان التفصيليّ ليس بقاء لثبوته المردد بين الزمانين ليمكن إثباته بالاستصحاب لاختصاص الاستصحاب بإثبات البقاء لا غير. و هذا الوجه متين جداً و ان لم أعرف أحداً ذكره، و اللَّه سبحانه ولي التوفيق و السداد<.[[14]](#footnote-14) لکنه ذکرفي المستمسک انه يستفاد من کلام المحقق العراقي ره ايضاً ففي المستمسک: >وهناك‌ وجه آخرربما يستفاد من كلامه أيضاً،وهو أن اعتبار البقاء عرفاً الذي هو متعلق الشك في الاستصحاب تابع للحدوث الذي هو متعلق اليقين، فان كان الحدوث باعتبار الأزمنة التفصيلية فصدق البقاء عرفاً موقوف على ملاحظتها، و إن كان بلحاظ الأزمنة الإجمالية فصدق البقاء عرفاً لا بد أن يكون أيضاً بملاحظتها، فاختلاف زماني اليقين و الشك بالإجمال و التفصيل مانع من صدق الشك في البقاء عرفاً، لأن المفهوم من البقاء عرفاً امتداد الوجود في الآنات المتصلة بآن الحدوث- أعني: الآن الثاني للحدوث و الآن الثالث له .. و هكذا- فان كان آن الحدوث مردداً بين آنين تفصيلين فالآن الثاني المتصل به لا بد أن يكون مردداً أيضاً بين آنين. و هكذا الآن الثالث المتصل بالآن الثاني، فبقاء الحدوث المردد بين آنين لا بد أن يكون بلحاظ الآنات الإجمالية المتصلة بذلك الآن المردد كل واحد منها بين آنين، و إذا كان آن الحدوث معيناً تفصيلا فبقاء ذلك الحدوث لا بد أن يكون بلحاظ الآنات التفصيلية المتصلة به، و لا يصح اعتباره بلحاظ الأزمنة الإجمالية، و حينئذ فإذا فرض كون الأثر الشرعي مترتباً على مجرد بقاء مجهول التاريخ و لو في الزمان الإجمالي، كما لو قال الشارع الأقدس: إن وجد الحدث و بقي مدة طويلة أو قصيرة فعليك صدقة. فلا ريب في صحة استصحابه و وجوب الصدقة. أما إذا كان الأثر لبقاء مجهول التاريخ في خصوص الزمان التفصيلي فلا مجال لاستصحابه، لأن وجوده في الزمان التفصيلي ليس بقاء لحدوثه الإجمالي، ليجري فيه الاستصحاب، و حينئذ فاستصحابه بلحاظ الزمان التفصيلي يتوقف على تطبيق زمان الحدوث على كل من الأزمنة التفصيلية، ثمَّ يُستصحب بلحاظ كل واحد على تقدير انطباقه عليه، فاذا تردد حدوث الحدث بين زمانين و شك في وجوده في زمان ثالث لهما، فاستصحاب وجوده في الزمان الثالث لا يصح بلحاظ نفس الزمان المجمل المردد، بل بلحاظ تقدير انطباقه على كل من الزمانين ثمَّ يستصحب حينئذ، فيقال: إن كان قد حدث في الزمان الأول فهو مشكوك البقاء الى الزمان الثالث، و إن كان قد حدث في الزمان الثاني فهو أيضاً مشكوك البقاء في الزمان الثالث، فاذا كان مشكوك البقاء على كل تقدير، كان محكوماً بالبقاء شرعاً كذلك، و مجهول التاريخ في المقام ليس كذلك، لأنه إن وجد قبل زمان معلوم التاريخ كان معلوم الارتفاع. و كذا الحال في الحادثين المجهولي التاريخ، فان كل واحد منهما لو فرض وجوده في أول الزمانين المردد وجودهما في كل منهما، كان معلوم الارتفاع أيضاً، فيمتنع جريان الاستصحاب فيهما بلحاظ الزمان التفصيلي. و مثلهما الحادث المردد بين زمانين، المعلوم الارتفاع على تقدير حدوثه في الزمان الأول، سواء احتمل بقاؤه على تقدير حدوثه في الثاني أم علم بقاؤه. و كذا الحادث المردد حدوثه بين زمانين المعلوم الارتفاع على تقدير حدوثه في الزمان الثاني. و هذا التقريب لا يخلو من وجه. و لعله إليه يرجع بعض الوجوه المتقدمة. ولابد من التأمل التام. و منه سبحانه نستمد العناية و به الاعتصام<.[[15]](#footnote-15)

ويلاحظ علی هذا الوجه ايضاً بانه لادليل علی اعتبارماذکرمن وحدة حيثية الاجمال والتفصيل من ناحية الزمان في جريان الاستصحاب فان المناط فيه وجوداليقين بحدوث امرفي زمان واقعاً واحتمال بقائه الی زمان آخريکون بعد ذاک الزمان وان کان الاول اجمالياً والثاني تفصيلياً اوکان الاول تفصيلياًوالثاني اجمالياً لکفاية ذلک في صدق البقاء عرفاً فکما ان في تعاقب الحادثين يستصحب بقاء عدم احدالحادثين من الزمان التفصيلي للحدوث الی الزمان الاجمالي کذلک في تعاقب الحالتين يستصحب بقاء الحالة المجهولة التاريخ المرددة بين زمانين الی الزمان التفصيلي المتأخرعنهما\_وهوالزمان الثالث\_.

###### **واما (القول الثالث)\_ ما اختاره المحقق ره في المعتبر \_**

وتبعه جماعة ممّن تأخّرعنه کالمحقق الکرکي وکاشف اللثام قدهما،بل عن شارح الجعفرية نسبته إلى المشهور بين المتأخّرين\_من التفصيل بين صورةالجهل بالحالة السابقةعلى الحالتين فكالمشهور،وبين صورة العلم بها فيؤخذ بضدّها\_فبالنسبة الی جريان الاستصحابين وتعارضهما في صورة الجهل بالحالة السابقة لاخفاء في تقريبه ،واما لزوم الاخذبضدالحالة السابقة في صورة العلم بالحالة السابقة علی الحالتين فتقريبه کما في المعتبر انه ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فإن كان حدثاً بنى على الطهارةلأنّه تيقّن انتقاله عن تلك الحال الى الطهارة، ولم يعلم تجدّد الانتقاض،فصارمتيقّنا ًللطهارة و شاكّاً في الحدث،فيبني على الطهارة، وإن كان قبل تصادم الاحتمالين متطهّراً بنى على الحدث لعين ما ذكرمن التنزيل <.[[16]](#footnote-16)

ولکنه يناقش فيه کما في کتاب الطهارة للشيخ الاعظم ره ومصباح الفقيه للمحقق الهمداني ره وغيرهما بان استصحاب الحالة الطارئة معارضة بالمثل فاذا تيقّن الحدث والطهارة و علم انّه كان في الزمان السابق على الزمانين محدثاً،كما يصحّ ان يقال:زوال هذا الحدث بالطهارة المتيقّنة معلوم وانتقاض الطهارة بالحدث المتيقّن غير معلوم، لاحتمال عروضه عقيب الحدث السابق قبل الطهارة المتيقّنة، كذلك يصحّ ان يقال: انّ كونه محدثاً حال خروج الحدث المتيقّن معلوم و زوال هذا الحدث المتيقّن غير معلوم، لجواز وقوع الطهارة قبله.

وما يقال من انّ مجرّد العلم بحدوث الحدث لا يكفي في جواز استصحاب اثره،ومعارضته لاستصحاب الطهارة المتيقّنة، لانّه انّما يصحّ استصحاب اثره- اعني المنع من الدخول في الغايات المشروطة بالطهارة- اذا علم بكونه مؤثّراًفي ذلك، و كونه كذلك فيما نحن فيه غير معلوم، لاحتمال وقوعه عقيب الحدث السابق، فاستصحاب الطهارة سليم عن المزاحم،اذلم يعلم للحدث المعلوم بالاجمال اثر حتى يستصحب، مندفع: بانّ المستصحب ليس خصوص الاثر الحاصل من الحدث المتيقّن حتى يقال: انّ كونه مؤثّراً غير معلوم،بل المستصحب هو الاثر الموجود حال حدوث الحدث المتيقّن وان لم يعلم بكونه مسبّباً عنه، اذالعلم بسببه غير معتبر في قوام الاستصحاب، نظير ما لوانتبه من نومه وشكّ في انّه تطهّرعقيبه ام لا فانّه يستصحب حدثه الذي يعلم بتحقّقه بعدالنوم ولولم يعلم باسناده الى النوم او الى سبب آخر.[[17]](#footnote-17)

###### **واما (القول الرابع) \_ ما عليه السيدالامام ره\_**

\_ من انه ان لم تکن الحالة السابقة علی الحالتين معلومة تعارض الاستصحابان من غيرفرق بين معلوم التاريخ و مجهوله واما ان کانت الحالة السابقة علی الحالتين معلومةففي مجهولي التاريخ الصحيح هوقول المحقق من الاخذبضدالحالة السابقة واما ان کان احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهوله فان كان معلوم التأريخ هو ضدّ الحالة السابقة فكالمحقّق، والا فكالمشهور\_فقدذکرفي وجهه في کتاب الاستصحاب :>انه ان لم تكن الحالة السابقة معلومة فاستصحاب بقاء كلّ من الحالتين جارٍ و معارض بمثله من غير فرق بين معلوم التأريخ و مجهوله.و ما عن بعض متأخّري المتأخّرين: من التفصيل بينهما، فذهب إلى التعارض في مجهولي التأريخ، و حكم في معلوم التأريخ بأصالة تأخّر الحادث‏[[18]](#footnote-18)، ففيه ما لا يخفى وامّا ان كانت الحالة السابقةعلى الحالتين معلومةكما لو تيقّن الحدث و الطهارةوكانت الحالة السابقة عليهما الحدث او الطهارة ففيما اذا کان الحالتان مجهولي التاريخ يجري الاستصحاب في ناحية ضدالحالة السابقة ولايجري في الحالة الموافقة للحالة السابقة لانه يعتبر في جريان الاستصحاب العلم بالحالة السابقة تفصيلاً او اجمالاً و هذا العلم حاصل بالاضافة إلى ضد الحالة السابقة على الحالتين، و لذا يجري الاستصحاب في ناحيتها للشك في بقائها و غير حاصل بالإضافة إلى الحالة الموافقة و لذا لا يجري الاستصحاب في ناحيتها مثلا إذا كان المكلف على حدث أصغر في أول النهار ثم علم بالوضوء و النوم بعد أول النهار و شك في أنه توضأ ثمّ نام فالآن محدث أو أنه نام ثمّ توضأ فالآن على طهر فيكون المكلف على علم بحصول الطهارة له بوضوئه و يحتمل بقاء تلك الطهارة فعلاً فيستصحب و اما بالاضافة إلى الحدث فلا مجرى للاستصحاب لانه إن اريد الحدث أول النهار بأن يكون المستصحب نفس ذلك الحدث فقد علم بانتقاضه، و ان اريد حدث آخر غيره فلا علم بحصوله لأن العلم بالنوم مع احتمال كونه قبل الوضوء لا يوجب العلم بحدوث حدث آخر نعم يحتمل كونه بعد الوضوء فإنه على هذا التقدير حدث آخر و لكن ذلك مجرد احتمال لا يقين به توضيح ذلک ان الحدث أمر واحد له أسباب كثيرة، و تكون سببيّة الأسباب الكثيرة للشي‏ء الواحد سببيّة اقتضائيّة،بمعنى أنَّ كلّ سبب يتقدّم في الوجود الخارجيّ يصير سبباً فعليّاً مؤثّراً في حصول المُسبّب،وإذا وجدت سائر الأسباب بعده لم تتّصف بالسببيّة الفعليّة؛ ضرورة أنَّ الحدث إذا وجد بالنوم لا يكون نوم آخر بعده أو بول أو غيرهما موجباً لحدوثه، و لا يكون شي‏ء منهما سبباً فعليّاً، بل سببيّتها الفعليّة موقوفة على حدوثها لدى كون المُكلّف مُتطهّراً لم تسبقه سائر الموجبات، فإذا كان المُكلّف مُتيقّناً بكونه محدثاً في أوّل النهار، فعلم بحدوث طهارة و حدث أثناء النهار، و شكّ في المُتقدّم و المُتأخّر يكون استصحاب الطهارة المُتيقّنة ممّا لا إشكال فيه و لا يجري استصحاب الحدث؛ لعدم تيقّن الحالة السابقة لا تفصيلاً و لا إجمالاً فإنَّ الحدث المعلوم بالتفصيل الذي كان مُتحقّقاً أوّل النهار قد زال يقيناً، و ليس له علم‏ إجماليّ بوجود الحدث إمّا قبل الوضوء أو بعده لأنَّ الحدث قبل الوضوء معلوم تفصيليّ و بعده مشكوك فيه بالشكّ البَدْويّ. و ما يقال: من أنَّ وجود الحدث بعد تحقّق السبب الثاني معلوم، و إن لم يعلم أنَّه من السبب الثاني أو الأوّل، و رفع اليد عنه نقض اليقين بالشكّ‏[[19]](#footnote-19).

يجاب عنه بأنَّ هذا خلط بين العلم التفصيليّ و الشكّ البدويّ، و بين العلم الإجماليّ؛ فإنَّ وجود الحدث قبل الوضوء معلوم بالتفصيل، و لا إجمال فيه أصلًا، و وجوده بعده احتمال بدويّ، فدعوى العلم الإجماليّ في غير محلّها.

و القول: بأنّا نعلم أنَّ الحدث بعد السبب الثاني موجود إمّا بهذا السبب أو بسبب أخر عبارة اخرى‏ عن القول: بأنّا نعلم أنَّ الحدث بعد السبب الثاني موجود إمّا قبل الوضوء أو بعده، و قد عرفت أنَّه ليس علماً إجماليّاً.

و إن شئت قلت: إنَّ المعلوم بالإجمال هو السبب الثاني، لا بوصف السببيّة الفعليّة، بل الأعمّ من ذلك؛ فإنَّا نعلم إجمالًا وجود النوم إمّا قبل الوضوء أو بعده، و هو ليس مجرى الاستصحاب، و أمّا الحدث فليس معلوماً بالإجمال، بل معلوم بالتفصيل قبل الوضوء، و محتمل بدويّ بعده.

و هذا نظير العلم الإجماليّ بأنَّ الأثر الحاصل في ثوبه إمّا من الجنابة التي اغتسل منها، أو من جنابة جديدة، حيث إنَّ العلم الإجماليّ بأنَّ هذا إمّا من تلك الجنابة، أو من هذه حاصل، و لكنه ليس منشأً للأثر، و أمّا نفس الجنابة فليست معلومة بالإجمال، بل الجنابة قبل الغسل معلومة تفصيلًا، و رفعها معلوم أيضاً، و بعده مشكوك فيها بالشكّ البدويّ، و ليست طرفاً للعلم الإجماليّ.

و الفرق بين هذا المثال و ما نحن فيه: أنَّ العلم الإجماليّ فيما نحن فيه يكون في تحقّق‏ السبب الأعمّ من الاقتضائي و الفعليّ، و هو ممّا لا أثر له، و لا يجري فيه الاستصحاب، و في المثال يكون في أنَّ الأثر من تلك الجنابة أو من هذه، و هذا أيضاً لا أثر له، و أمّا نفس الجنابة و الحدث فليستا معلومتين بالإجمال، بل كلّ منهما معلوم بالتفصيل قبل التطهّر، و مشكوك فيه بعده.

و إن شئت توضيح ما ذكرنا نقول: إنَّ العلم الإجماليّ بالنوم إمّا قبل الوضوء أو بعده فيما نحن فيه، كالعلم الإجماليّ بوجود الخَفقة و الخَفْقتين قبل الوضوء أو النوم؛ لأنَّ النوم قبل الوضوء، أي في زمان الحدث ليس سبباً له، كما أنَّ الخفقة و الخفقتين ليستا كذلك، فكما أنَّ العلم الإجماليّ في المثال لا يؤثّر شيئاً، كذلك فيما نحن فيه.

و إن صحّ أن يقال في المثال: علم إجمالًا بتحقّق الحدث بعد هذا الأمر الحادث إمّا من جهة السبب الأوّل، و إمّا من جهة السبب الحادث؛ فإنَّ هذا الحدث إن وجد قبل الوضوء كان الحدث موجوداً بعده بالسبب الأوّل، و إن وجد بعده كان موجوداً بسببه. مع أنَّه لا أظنّ بأحد أن يستصحب هذا الحدث، و ليس ذلك إلّا لأجل وضوح عدم العلم الإجماليّ، و أنَّ الحدث المعلوم بالتفصيل ليس طرفاً للترديد و مُصحّحاً للإجمال المُعتبر في العلم الإجماليّ، و لا فرق بالضرورة بين النوم بعد الحدث، و الخفقة و الخفقتين في عدم سببيّتهما فعلًا للحدث. و كون النوم سبباً- لو لا سبقه بالحدث- لا يوجب فرقاً كما هو واضح.

و بتقريبٍ آخر: أنَّ الحدث في المثال مُردّد بين فردين، أحدهما مقطوع الزوال، و الآخر مُحتمل الحدوث؛ فإنَّه إن وجد السبب قبل الوضوء يكون محدثاً بالسبب الأوّل، و هو مصداق من الحدث، و إن وجد بعده يكون الحدث مصداقاً حادثاً من السبب الثاني. فحينئذٍ: إن اريد استصحاب الفرد فلا يجري لاختلال أركانه، فإنَّ المصداق الأوّل مقطوع الزوال، و المصداق الثاني مُحتمل الحدوث، و إن اريد استصحاب الكلّي فلا يجري لعدم الاتصال بين زوال الفرد الأوّل و احتمال حدوث الفرد الآخر، و في مثله لا يكون شكّ في البقاء[[20]](#footnote-20) هذا حال مجهولي التأريخ.

و أمّا إذا جهل تأريخ الحدث و علم تأريخ الطهارة، مع كون الحالة السابقة هي الحدث، فاستصحاب الحدث لا يجري لعين ما ذكرنا في مجهولي التأريخ؛ من عدم العلم الإجمالي بالحدث، فلا تكون حالة سابقة مُتيقّنةً للحدث، و لكنّ استصحاب الطهارة لا مانع منه. فإذا علم كونه محدثاً في أوّل النهار، و علم أنَّه صار في أوّل الظهر مُتطهّراً، و علم بحدوث حدث امّا بعد الطهارة، و إمّا قبلها لا يجري استصحاب الحدث؛ للعلم بزوال الحدث المعلوم تفصيلًا، و عدم العلم بتحقّق حدث غيره، و أمّا استصحاب الطهارة المُتحقّقة في أوّل الظهر فجارٍ؛ للعلم بوجودها، و الشكّ في زوالها، ففي هذه الصورة نحكم بكونه مُتطهّراً.

و إذا جهل تأريخ الطهارة مع العلم بالحدث سابقاً، و علم تأريخ الحدث، فاستصحاب الحدث المعلوم التأريخ يعارض استصحاب الطهارة المعلومة بالإجمال، و نحكم بلزوم التطهّر عقلًا؛ لقاعدة الاشتغال.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا: أنَّ مُقتضى القاعدة هو الأخذ بضدّ الحالة السابقة في‏ مجهولي التأريخ لأجل استصحاب الحالة المُضادّة من غير مُعارض له، و كذا فيما إذا علم تأريخ ما هو ضدّ للحالة السابقة؛ لعين ما ذكر.

و أمّا فيما إذا علم تأريخ ما هو مثل للحالة السابقة، كما إذا تيقّن الحدث فى أوّل النهار، و تيقّن بحدثٍ آخر في الظهر، و تيقّن بطهارةٍ إمّا قبل الظهر أو بعده، فيجب تحصيل الطهارة؛ لتعارض استصحاب الحدث المعلوم في الظهر- للعلم به و الشكّ في زواله- مع استصحاب الطهارة المعلومة بالإجمال؛ للعلم بوجودها إمّا قبل الظهر أو بعده، و الشكّ في زوالها. و ما قيل: من تردّدها بين ما هو مقطوع الزوال و ما هو مشكوك الحدوث، فلا يجري فيها الاستصحاب‏ مردود بأنَّ ذلك مُحقّق الشكّ، و رفعُ اليد عن العلم الإجماليّ باحتمال الزوال نقض لليقين بالشكّ؛ ضرورة أنّا نعلم بتحقّق طهارة عقيب الغسل أو الوضوء، و شككنا في زوالها، و احتملنا بقاء المُتيقّن، فلا يكون رفع اليد عنه إلّا نقض اليقين بالشكّ.

إن قلت: لا فرق بين معلوم التأريخ في الفرض و مجهوله؛ فإنَّ الحدث المعلوم في أوّل الزوال مُردّد بين ما هو باقٍ من أوّل النهار، أو حادث في الحال، و الأوّل مُتيقّن الزوال، و الآخر مشكوك الحدوث.

قلت: نعم لكنّ استصحاب الكلّي لا مانع منه؛ لأنَّ الكلّي في أوّل الزوال معلوم التحقّق و مُحتمل البقاء، من غير ورود إشكال مجهول التأريخ عليه؛ لأنَّ الفرد المعلوم منفصل بالطهور جزماً عن الفرد المُحتمل في مجهوله دون معلومه، و هذا هو المائز بينهما،[[21]](#footnote-21) فتدبّر لئلّا يختلط الأمر عليك<. [[22]](#footnote-22)

ولکنه يلاحظ علی ماذکره قده في نقاط

***(الاولی):*** ان ماذکره قده في مجهولي التاريخ فيما اذا علم الحالة السابقة علی الحالتين المتعاقبتين من ان الصحيح مااختاره المحقق ره من جريان الاستصحاب في الحالةالمضادة للحالة السابقة عليهما دون الحالة الموافقة لها يرد عليه الاشکال الذي وردفي کلام الشيخ الاعظم والمحقق الهمداني قدهما من ان موضوع الاثروجودالحدث في الزمان اما کون الحدث حادثاً بالسبب المؤثرفيه فعلاً في ذاک الزمان اوکونه متحققاً قبل ذلک بالسبب السابق وصارباقياً الی الزمان المقصودفلايکون له دخل في ترتب الاثروعليه فيتمّ ارکان الاستصحاب بلحاظ ماهوموضوع الاثرفي هذا الفرض لانه يعلم بوجودالحدث في الزمان الواقعي (في احدالزمانين)ولايعلم بانه هل بقي ذاک الحدث المتحقق \_الذي يترتب عليه الاثر\_الی الزمان المتأخرعن الزمانين اولم يبق فيجري الاستصحاب فيه ويعارض الاستصحاب الجاري في الحالة المضادة للحالة السابقة عليهما .

***(الثانية):***ان ما ذکره قده من تنظيرالمقام بالعلم الاجمالي بوجودالخفقة والخفقتين اوالنوم وبالعلم الاجمالي بالاثرالحاصل في الثوب اما من الجنابة التي اغتسل منها اومن جنابة جديدة لايجدي في اثبات مدعاه ،اما التنظيرالاول فيجاب عنه بالفرق بين المقام وبين ماهناک فان الخفقة والخفقتين ليس موضوعاً للاثربل الحدث انما هومتحقق في فرض النوم فالعلم بانه اما تحقق الخفقة والخفقتان اوالنوم الکامل ليس علماً بموضوع الاثروهذا بخلاف المقام حيث ان الموضوع للاثروجودالحدث في زمان واقعاً فيشارالی الزمان الواقعي المردد بين الزمانين ويقال انه کان محدثاً في ذاک الزمان واقعاً ويحتمل بقائه الی الزمان المتأخرعن الزمانين فتنظيرالمقام بمثال الخفقة والخفقتين ليس في محله ،واما تنظيرالمقام بمثال الجنابة المرددة بين الجنابة التي اغتسل منهاوالجنابة الجديدة فهو وان کان في محله الا ان القول بعدم جريان الاستصحاب هناک محل تأمل وخلاف لان الاشکال الذي يوردعلی جريان الاستصحاب في القسم الرابع من اقسام الکلي \_الذي وردفي کلامه قده ايضاً\_هوان ماهوموضوع الاثرليس معلوماً بالاجمال لنا وماهومعلوم بالاجمال لنا ليس بموضوع للاثرلان موضوع الاثرطبيعي الجنابة وهوبلحاظ فرد منها متيقن تفصيلاً وفردآخرمنها مشکوک الحدوث واما الجنابة الحاصلة من خروج المني الذي يری في الثوب فهوبهذا العنوان وان کان معلوماً بالاجمال الا ان هذا العنوان الانتزاعي ليس بموضوع للاثر،والجواب عن هذا الاشکال هوان هذا العنوان الانتزاعي وان لم يکن بوصف کونه کذلک موضوعاً للاثرالا انه يشاربه الی واقع الجنابة لانه يعلم بوجودجنابة حين خروج هذا المني وتلک الجنابة الواقعية التي هي مشاراليها للعنوان الانتزاعي هي الموضوع للاثروالاستصحاب يجري بلحاظ المشاراليه لابلحاظ العنوان حتی يستشکل فيه وقدذکرنا هناک ان ارکان الاستصحاب في القسم الرابع تامة من الجهة المذکورة وان کان المختارفيه عدم جريان الاستصحاب من جهة اخری سيأتي الاشارة اليها .

***(الثالثة):*** ان ما ذکره قده من التفصيل فيما اذا کانت احدی الحالتين معلوم التاريخ بين ما اذا کان معلوم التاريخ ضدالحالة السابقة علی الحالتين فيجري الاستصحاب في معلوم التاريخ ولايجري في مجهوله وما اذا کان معلوم التاريخ موافقاً للحالة السابقة فيجري الاستصحاب في کلا الطرفين ويتعارضان يردعليه ان نفس النکتة التي ذکرها للمنع عن جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ تجري في اجراء الاستصحاب في ناحية معلوم التاريخ الموافق للحالة السابقة فاذا تيقّن الحدث فى اوّل النهاروتيقّن بحدثٍ آخر في الظهروتيقّن بطهارةٍ امّا قبل الظهر او بعدهفالحدث المعلوم وجوده في الظهر لم يحرزحدوثه في ذاک الزمان بالسبب المؤثرفيه فعلاً لاحتمال کونه بقاء للحدث السابق الحادث في اول النهارواحتمال کونه حادثاً في الظهروبعبارة اخری اما ان تقولون بان موضوع الاثراصل الحدث وجامعه مع قطع النظرعن حدوثه في هذا الزمان وبالسبب المؤثرفيه فعلاً اوتقولون بان موضوع الاثرخصوص الحدث الحادث في زمان خاص والمتحقق بالسبب المؤثرفيه فعلاً وعلی الاول فکما ان في فرض کون معلوم التاريخ ضدالحالة السابقة يمنع عن جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ بدعوی ان المعلوم بالاجمال جامع الحدث لا الحدث الحاصل بالسبب الفعلي کذلک في فرض کون معلوم التاريخ موافقاً للحالة السابقة لابد وان يمنع عن جريان الاستصحاب في ناحية معلوم التاريخ الموافق للحالة السابقة لانه وان کان المکلف يعلم بوجودالحدث في هذا الزمان الا انه لم يحرزان الحدث حادث في هذه الساعة لاحتمال کونه بقاء للحدث الحادث في اوّل النهار.

##### ***استنتاج وتلخيص لماتقدم وتعقيب للبحث في مرحلة اخری:***

والذي تحصل مماذکرناه انه کما اذا لم يعلم الحالة السابقة علی الحالتين المتعاقبتن يجری الاستصحاب في الطرفين ويتعارضان\_علی ما عليه المشهور\_ وما ذهب اليه السيدالمجدد الشيرازي وعدة من المحققين کالمحقق الخراساني ره من عدم جريان الاستصحاب في الطرفين للقصورفي المقتضي لايتمّ بل الصحيح ماذهب اليه المشهور،کذلک فيما اذا علمت الحالة السابقة علی الحالتين المتعاقبتين يجري الاستصحاب في الطرفين بلافرق بين ما اذا کانت الحالتان مجهولي التاريخ وما اذا کان احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهوله وبلافرق بين ما اذا کان معلوم التاريخ ضدّ الحالة السابقة او موافقاً للحالة السابقة وما ذکرفي کلام المحقق ره والسيدالامام ره من بيان المانع عن جريان احدالاستصحابين غيرتام ّ ولکن هذا الذي قلناه معناه ان ارکان الاستصحاب في کل من الطرفين متحققة والمانع الذي ابدوه ليس في محله اما انه هل يجري الاستصحاب في الطرفين فعلاًويتعارضان في جميع التقاديراوان التعارض يختص ببعض التقاديردون بعض؟فالجواب عنه يتوقف علی تحقيق مرحلة اخری من البحث وهوان الاستصحاب الجاري في الطرفين في هذه المواردمن قبيل استصحاب الفرد اواستصحاب الکلي وعلی الثاني فهل هومن قبيل القسم الثاني اوالثالث اوالرابع فانه مع تعيين نوع الاستصحاب الجاري في هذه التقاديرمن جهة الاقسام والتحفظ علی المبنی المختارفي جريان الاستصحاب في هذه الاقسام يلتزم بجريان الاستصحاب في هذه التقاديراوبعدم جريان الاستصحاب فلوکان الاستصحاب الجاري في البين من قبيل استصحاب الفرد يلتزم بجريانه وکذلک اذا کان من قبيل استصحاب القسم الثاني \_فيما اذا لم يکن استصحاب معين لحال الفرد\_واما لوکان من قبيل استصحاب القسم الرابع من اقسام الکلي فبناء علی جريان الاستصحاب في القسم الرابع يلتزم بجريانه في المقام ايضاً ولکنا حيث استشکلنا في جريانه للانحلال فهذا الاشکال يمنع عن جريانه في المقام ايضاً

##### ***هل الاستصحاب الجاري في تعاقب الحالتين من استصحاب الفرداومن استصحاب الکلي ومن ايّ قسم منه؟***

لابد من ملاحظة الصورالمتصورة في المقام وهي خمسة:

***(الاولی)*** : ما اذاکانت الحالتان مجهولي التاريخ ولم تعلم الحالة السابقة علی الحالتين المتعاقبتين کما اذاعلم بتحقق الحدث والوضوء في الساعتين الاولتين من الزوال وشک في ان المتقدم منهما هوالحدث والمتأخرمنهما هو الوضوء حتی يکون في الساعة الثالثة من الزوال متطهراً اوان الامرعلی عکس ذلک حتی يکون في الساعة الثالثة محدثاً فالاستصحاب الجاري في کل من الطرفين في هذه الصورة من استصحاب القسم الثاني من الکلي لتردد کل من الحدث والطهارة بين کونه متحققاً في الزمان الاول فيکون مرتفعاً قطعاً وکونه متحققاً في الزمان الثاني فيکون باقياً علی حاله فينطبق عليه خصوصيات القسم الثاني من اقسام استصحاب الکلي .

***(الثانية)*** : مااذا کانت الحالتان مجهولي التاريخ وعلمت الحالة السابقة علی الحالتين المتعاقبتين کما اذا علم بالنوم في اول الزوال وعلم بعدذلک بتحقق الحدث \_لخروج البول\_ والوضوء في الساعتين الاولتين من الزوال وشک في ان المتقدم منهما هوالحدث والمتأخرمنهما هو الوضوء حتی يکون في الساعة الثالثة من الزوال متطهراً اوان الامرعلی عکس ذلک حتی يکون في الساعة الثالثة محدثاً فالاستصحاب الجاري في ناحية الوضوء(اي في ناحية ضدّ الحالة السابقة علی الحالتين)من استصحاب القسم الثاني من اقسام استصحاب الکلي ،واما الاستصحاب الجاري في ناحية الحدث (اي في ناحية موافق الحالة السابقة علی الحاتين) من استصحاب القسم الرابع من اقسام استصحاب الکلي للعلم التفصيلي بتحقق کلي الحدث ضمن الفردالاول والعلم بارتفاعه قطعاً والعلم الاجمالي بوجودالحدث في احدالزمانين لکن لايعلم انه نفس الحدث الثابت في اول الزوال \_اي بقاء نفس ذاک الحدث\_المرتفع قطعاً بالوضوء بعده اوفردآخرمنه تحقق بعد الوضوء المعلوم اجمالاً ولم يتوضأ منه فان الحدث عندخروج البول وان لم يکن محتمل الانطباق علی الحدث عندالنوم بالدقة وانما يحتمل کونه بقاء له ولکن احتمال کونه بقاء له عبارة اخری عن انطباقه عليه وکونه نفس ذاک الحدث عرفاً.

***(الثالثة)*** :ما اذاکان احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهول التاريخ مع العلم بالحالة السابقة علی الحالتين المتعاقبتين وکون المعلوم التاريخ مضاداً للحالة السابقة کما اذا علم بتحقق النوم اوّل الزوال وعلم بوجودالوضوء في الساعة الثانية من الزوال ولم يعلم ان خروج البول کان في الساعة الاولی من الزوال حتی يکون الحدث مرتفعاً بالوضوء في الساعة الثانية ويکون متوضأًفي الساعة الرابعة بالوضوء الحادث في الساعة الثانية اوکان في الساعة الثالثة حتی يکون محدثاً في الساعة الرابعة فالاستصحاب الجاري في ناحية الوضوء من استصحاب الفرد للعلم بوجودفرد من الوضوء في الساعة الثانية من الزوال واحتمال بقاء نفس ذاک الفرد الی الساعة الرابعة (الزمان الخامس) واما استصحاب الحدث فهومن قبيل استصحاب القسم الرابع لان الحدث الاول الحادث بالنوم قدارتفع قطعاً ويعلم بتحقق حدث عندخروج البول ولکنه لايعلم انه نفس الحدث النومي الباقي الی زمان خروج البول لعدم تحقق الوضوء بينهما اوانه حدث جديد لم يتحقق بعده وضوء حتی يوجب ارتفاعه .

***(الرابعة)*** : مااذاکان احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهول التاريخ مع العلم بالحالة السابقةعلی الحالتين المتعاقبتين وکون المعلوم التاريخ موافقاً للحالة السابقة کما اذا علم بتحقق النوم اوّل الزوال وعلم بخروج البول في الساعة الثانية من الزوال ولم يعلم ان الوضوءکان في الساعة الاولی من الزوال حتی يکون منتقضاً بخروج البول في الساعة الثانية ويکون الشخص محدثاً في الساعة الرابعة بذاک الحدث الحادث في الساعة الثانية اوکان الوضوء في الساعة الثالثة حتی يکون متوضأً في الساعة الرابعة فالاستصحاب الجاري في الحدث من استصحاب الفرد للعلم بوجود الحدث في الساعة الثانية من الزوال واحتمال بقاء نفس ذاک الحدث الی الساعة الرابعة (الزمان الخامس) واما الاستصحاب الجاري في ناحية الوضوء فهومن استصحاب القسم الثاني من اقسام استصحاب الکلي لتردده بين کونه متحققاً في الساعة الاولی من الزوال (الزمان الثاني)فيکون مرتفعاً قطعاً وکونه متحققاً في الساعة الثالثة(الزمان الرابع)فيکون باقياً الی الساعة الرابعة(الزمان الخامس).

***(الخامسة)*** :مااذاکان احدهمامعلوم التاريخ والآخرمجهول التاريخ مع عدم العلم بالحالة السابقةعلی الحالتين المتعاقبتين کمااذاعلم بانه توضأ في الساعة الاولی من الزوال وعلم بخروج البول منه في ساعة ولايعلم انه کان في وقت الزوال وقبل الساعة الاولی حتی يکون مرتفعاً بالوضوء الحادث في الساعة الاولی فيکون الشخص متطهراً في الساعة الثالثة من الزوال اوانه کان في الساعة الثانية من الزوال فيکون باقياً الی الساعة الثالثة ويکون الشخص محدثاً في الساعة الثالثة فالاستصحاب الجاري في ناحية الوضوء(معلوم التاريخ) من استصحاب الفردلاحتمال بقاء نفس الفردالمتحقق في الساعة الاولی من الزوال(الزمان الثاني)الی الساعة الثالثة(الزمان الرابع)،وامااستصحاب الحدث فهومن استصحاب القسم الثاني من اقسام الکلي.

###### **المختارفي جريان الاستصحاب في الصورالخمسة من تعاقب الحالتين**

قدظهربماذکرناه نوع الاستصحاب الجاري في کل من الطرفين في الصورالخمسة من تعاقب الحالتين وحيث انه لااشکال في جريان استصحاب الفردوکذلک استصحاب القسم الثاني من اقسام استصحاب الکلي\_فيمااذا لم يکن استصحاب يعين حال الفرد\_ والمختارعندنا عدم جريان الاستصحاب في القسم الرابع من اقسام استصحاب الکلي لانحلال العلم الاجمالي بتحقق الکلي المرددبين کونه ضمن الفردالمقطوع ارتفاعه وکونه ضمن الفردالآخربالعلم التفصيلي بتحقق الکلي ضمن الفردالاول المقطوع ارتفاعه ففي الصورة الاولی(مااذاکانت الحالتان مجهولي التاريخ ولم تعلم الحالة السابقة علی الحالتين المتعاقبتين)يجري الاستصحاب في کل من الحالتين لکونه من استصحاب القسم الثاني من اقسام استصحاب الکلي فيتعارضان،وفي الصورة الثانية (مااذا کانت الحالتان مجهولي التاريخ وعلمت الحالة السابقة علی الحالتين المتعاقبتين)يجري الاستصحاب في ناحية ضدّالحالة السابقة لانه من استصحاب القسم الثاني من اقسام استصحاب الکلي واما استصحاب الحالة الموافقة للحالة السابقة فحيث انه من استصحاب القسم الرابع من اقسام الکلي وقدبنينا علی عدم جريان الاستصحاب في القسم الرابع فيجري الاستصحاب في ناحية ضدّالحالة السابقة بلامعارض ،وکذلک في الصورة الثالثة(ما اذاکان احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهول التاريخ مع العلم بالحالة السابقة علی الحالتين المتعاقبتين وکون المعلوم التاريخ مضاداً للحالة السابقة)يجري الاستصحاب في ناحية معلوم التاريخ الذي هوضدّ الحالة السابقة علی الحالتين لکونه من استصحاب الفرد واما الاستصحاب في ناحية مجهول التاريخ فحيث انه من استصحاب القسم الرابع من اقسام الکلي فلايجري ويکون الاستصحاب جارياً في ناحية معلوم التاريخ بلامعارض، وفي الصورة الرابعة (مااذاکان احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهول التاريخ مع العلم بالحالة السابقةعلی الحالتين المتعاقبتين وکون المعلوم التاريخ موافقاً للحالة السابقة)يجري الاستصحاب في ناحية معلوم التاريخ لکونه من استصحاب الفرد کمايجري في ناحية مجهول التاريخ لکونه من استصحاب القسم الثاني من اقسام الکلي فيتعارضان ،وکذلک الحال في الصورة الخامسة(مااذاکان احدهمامعلوم التاريخ والآخرمجهول التاريخ مع عدم العلم بالحالة السابقةعلی الحالتين المتعاقبتين)حيث ان الاستصحاب يجري في ناحية معلوم التاريخ لکونه من استصحاب الفرد ويجري في ناحية مجهول التاريخ لکونه من استصحاب القسم الثاني من اقسام الکلي فيتعارضان والمتحصل مماذکرنا انه يقع التعارض بين الاستصحابين في الصورة الاولی والرابعة والخامسة واما الصورة الثانية والثالثة فيجري الاستصحاب فيهما في ناحية ضدّالحالة السابقة بلامعارض خلافاً للمشهورومنهم السيدالخوئي ره حيث التزموا بالتعارض في جميع الصورالخمس وللمحقق ره حيث التزم بالتعارض في الصورة الاولی والخامسة وجريان الاستصحاب بلامعارض في ناحية ضدّ الحالة السابقة في الصورة الثانية والثالثة والرابعة وهذا الذي اخترناه وان موافقاً لما التزم به السيدالامام ره في المسألة من حيث المدّعی ولکنه يختلف عنه في الدليل .

#### تتمة في تطبيقات جريان الاستصحاب في تعاقب الحادثين

هناک فروع يمکن عدّها من تطبيقات جريان الاستصحاب في تعاقب الحادثين حيث علم بتحقق امرين کانا مسبوقين بالعدم وشک في المتقدم والمتأخرمنهما فلابدمن البحث في انه هل يجري الاستصحاب في مواردها في الطرفين ويتعارضان اوانه يجري الاصل في احدالطرفين ويحکم بمقتضاه ؟

##### ***(الفرع الاول):***

ما اذاكان هناك ماء قليل طاهروعلمنا بانه صاركراً، ولاقى مع النجس أيضا، وشککنا في تقدم الکرية علی الملاقاة حتی يکون طاهراً اوتقدم الملاقاة علی الکرية حتی يکون نجساً بناء على ان تتميم الماء المتنجس کرّاً لايوجب طهارته فهل يحكم عليه بالطهارة، او بالنجاسة، أو يفصل بين الصور؟ \_حيث يتصور هذا الفرع على صورلانه (تارة) يكون تاريخ الملاقاة معلوماً و تاريخ الكرية مجهولاًو(اخرى) يکون تاريخ الکرية معلوماً وتاريخ الملاقاة مجهولاً و (ثالثة)يكونان معاً مجهولي التاريخ\_

والأقوال فيها ثلاثة (الاول) :القول بالطهارة مطلقاًوهومبني على جريان الاستصحاب حتى في معلوم التاريخ فيسقط الاستصحابان بالمعارضة و يرجع الى قاعدة الطهارة وهوالذي اختاره السيدالخوئي ره في مباحثه الاصولية.

و(الثاني):القول بالتفصيل بين ما اذا كانا مجهولي التاريخ، اوكان تاريخ الملاقاة مجهولاً و تاريخ الكرية معلوماً فيحكم فيهما بالطهارة امافي الاول فللرجوع الى قاعدة الطهارة بعدعدم جريان الاستصحابين واما في الثاني فلعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ، فيجري في الملاقاة اي يستصحب عدم الملاقاة الى زمان الكرية، ويترتب عليه الطهارة وبين ما اذا كان تاريخ الملاقاة معلوماً و تاريخ الكرية مجهولاً فانه يجري فيه استصحاب عدم الكرية إلى زمان الملاقاة، فيحكم بنجاسته وهذا مبني علی ماذهب اليه المحقق الخراساني ره من عدم جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ وفي معلوم التاريخ فيما اذا کان احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهوله.

و (الثالث) :القول بالنجاسة مطلقاً وفي جميع الصور وهوالذي ذهب إليه المحقق النائيني ره والسيدالخوئي ره في مباحثه الفقهية وشيخنا الاستاذ قده في الاصول والفقه لکن مع الاختلاف بينهماقدهما وبين المحقق النائيني ره في وجه هذا القول، اما المحقق النائيني ره فقدذکرفي وجه القول بالنجاسة في جميع الصور انه اذاکان تاريخ الكرية مجهولاً دون زمان الملاقاة فيجري استصحاب عدم الكرية الى زمان الملاقاة فيترتب عليه النجاسة،ولايجري استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان حصول الكرية لكونه معلوم التاريخ لم يتعلق به الشك في عمود الزمان وامااذا انعكس الامرفاستصحاب عدم الملاقاة الى زمان الكرية وان كان جارياً في نفسه الا انه مثبت حيث استظهر من قوله × «الماء إذا كان قدر كرّ لم ينجسه شي‏ء»[[23]](#footnote-23) انه يعتبر في عدم انفعال الماء بالملاقاة كونه كراً قبلها و لايمكن اثبات كون الكرية سابقة على الملاقاة باستصحاب عدمها إلى حين الكرية الا على القول بالاصل المثبت ، واما وجه الحكم بنجاسته فلما يأتي في مجهولي التاريخ.

واما اذاكان تاريخ كلا الامرين مجهولاً فاستصحاب عدم الكرية الى زمان الملاقاة يكون بلا معارض حيث ان استصحاب عدم الملاقاة الى زمان الكرية غير جارلعدم ترتب الاثر علی نفسه واثبات کون الکرية سابقة علی الملاقاة به مبني علی حجية الاصل المثبت فيحکم بالنجاسة لاحراز الملاقاة بالوجدان وعدم الکرية بالاصل ،و على فرض التعارض و التساقط لا يمكن الرجوع إلى قاعدة الطهارة، للقاعدة التي‏ بنی عليهاو هي انه اذا ورد عام إلزاميّ، و ورد عليه مخصص ترخيصي قد اخذ فيه عنوان وجودي يفهم منه العرف ان حراز هذا العنوان جزء الموضوع في المخصص فلا يرفع اليد عن العموم الا فيما احرز تحقق عنوان المخصص. و اما اذا شك في تحققه فهو داخل تحت العام، من دون ان يكون ذلك من باب التمسك بالعامّ في الشبهة المصداقية [[24]](#footnote-24)و قد اوضح ذلک بمثال عرفي وهوانه اذا قال المولى لعبده لاتأذن في دخول داري الا للعلماء يفهم منه عرفا عدم جواز الاذن الا لخصوص معلوم العالمية و لا يمكن التمسك بالبراءة معه في ظرف الشك لان المخصص قداخذ فيه عرفاً احراز العنوان، فالخارج عن العام من احرز عالميـته و المقام من هذا القبيل فان الخارج عن عموم نجاسة ملاقي النجس اي الماء الراكد الذي حكم عليه بالنجاسة بالملاقاة عنوان الكروهو امر وجودي لابد من احرازه في عدم الانفعال، فما احرز كريته لا ينفعل،والا فهو داخل تحت عموم ما دلّ على انفعال ملاقي النجس و قدفرّع على هذه القاعدة فروعاً كثيرة :(منها)- ما لو علمنا بقلة ماء وكريته،وشككنا في ان المتقدم هو الكرية حتى يحكم بنجاسته فعلًا للملاقاة ، او القلة حتى يحكم بعدم نجاسته فيتعارض استصحاب عدم الكرية حين الملاقاة باستصحاب عدم القلة، و بعد التساقط لايمكن الرجوع الى قاعدة الطهارة، بل يحكم بالنجاسة لهذه القاعدة.(ومنها):ما اذاكان هناك ماء مخلوق الساعة لم يكن له حالة سابقة، وشك في كريته، فانه يحكم بنجاسته إذا لاقى النجس. (و منها)- ما لو شككنا في كون دم أقل من الدرهم، فيحكم بوجوب‏ الاجتناب عنه، لأن المستثنى من وجوب الاجتناب عن الدم هو الاقل من الدرهم، و يفهم منه العرف ان المستثنى هو احراز كونه اقل من الدرهم، فمع عدم الاحراز يرجع الى حكم العام لا للتمسك بالعامّ في الشبهة المصداقية، بل لأن المستثنى هو إحراز كونه أقل من الدرهم بحسب فهم العرف.(و منها)- ما لو شككنا في كون امرأة من المحارم، فيحكم بحرمة النّظر اليها، لان المستثنى من حرمة النّظر هو احراز كونها من المحارم بحسب فهم العرف، فمع عدم الاحراز يرجع الى حكم العام .[[25]](#footnote-25)

والصحيح هوالقول الثالث لاللوجه الذي استنداليه المحقق النائيني ره بل لما استنداليه السيدالخوئي وشيخنا الاستاذ قدهما

***اما(القول الاول)*** فيردعليه ان الصحيح في موارد تعاقب الحادثين وان کان هوقول المشهوربجريان الاستصحاب في کلا الطرفين حتى في معلوم التاريخ فيسقط الاستصحابان بالمعارضة الا ان هذا يختص بما اذا کان مجری کلا الاستصحابين (اي عدم وجود کل من الحادثين في زمان الحادث الآخر)موضوعاً للاثرواما اذا کان الاثرمترتباً علی عدم احدالحادثين في زمان الحادث الآخردون العکس فيجري الاستصحاب في ناحية موضوع الاثربلامعارض والمقام من هذا القبيل فان الموضوع للانفعال وتنجس الماء بالملاقاة مع النجس هوقلة الماء وعدم الکرية في زمان الملاقاة وهذا الموضوع يحرزباستصحاب قلة الماء وعدم کريته في جميع الفروض الثلاثة فيحکم بالنجاسة فيها من غيرفرق بين الجهل بتاريخهما وبين العلم بتاريخ احدهما والجهل بتاريخ الآخرحتى فيما اذاعلم بتاريخ الكرية وجهل تاريخ الملاقاة فان حدوث الكرية بالاضافة إلى الاجزاء الواقعية من الزمان وان کان محرزاً ولکنه بالاضافة الى زمان الحادث الآخر(وهي الملاقاة) غيرمحرز و لا يعارض هذا الاصل باصالة عدم الملاقاة الى زمان الكرية لانه لم يترتب الاثرعلی الملاقاة في زمان الکرية لاوجوداً ولاعدماً فلواريد من استصحاب عدم الملاقاة الی زمان الکرية ترتيب الاثرالمترتب علی الملاقاة في زمان الکرية يردعليه عدم ترتب الاثرعلی الملاقاة المذکورحتی يجري الاستصحاب لترتيبه مع ان استصحاب عدم الملاقاة الی زمان الکرية لايثبت تحقق الملاقاة حال الکرية الا علی القول بحجية الاصل المثبت، ولواريد من استصحاب عدم الملاقاة الی زمان الکرية نفي تحقق الملاقاة في زمان القلة يردعليه انه بعدما کان موضوع نجاسة الماء مرکباً من تحقق الملاقاة مع النجس وکون الماء في زمان الملاقاة قليلاً غيرکرّ علی نحوالاجتماع في الوجود وقداحرز هذا الموضوع المرکب بضمّ التعبدالی الوجدان لايبقی لنا شک في هذا المجموع حتی يجري الاستصحاب لنفي المجموع کما هوالحال في سائرالموضوعات المرکبة التي لامجال فيها لاستصحاب عدم تحقق المجموع بعد احراز تحقق المجموع بضمّ التعبدالی الوجدان.

واما***(القول الثاني)***: فقدتقدم انه مبني علی ماذهب اليه المحقق الخراساني ره من عدم جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ وفي معلوم التاريخ فيما اذا کان احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهوله فيردعليه عدم تمامية المبنی والا فلوسلم المبنی فلامانع من اجراء الاستصحاب في ناحية عدم الکرية الی زمان الملاقاة\_ فيما اذا کان تاريخ الملاقاة معلوماً وتاريخ الکريةمجهولاً\_ ليحرز به جزءالموضوع لتنجس الماء بالملاقاة مع النجس.

واما الوجه الذي استنداليه المحقق النائيني ره للقول الثالث فقدناقش فيه السيدالخوئي ره في ثلاثة مواقع[[26]](#footnote-26)

***(الموقع الاول)***في القاعدةالتي اسسهافيمااذااستثني من حکم الزامي عنوان وجودي فناقش فيه بانه ان كان مراده ان الموضوع للحكم الواقعي هو الإحراز، فيلزم منه انتفاء الطهارة واقعاً في صورة الشك في الكرية، لكون موضوع الطهارة الواقعية هو احراز الكرية على الفرض، فلو توضأ بماء مشكوك الطهارة مع الغفلة، يلزم الحكم ببطلان وضوئه، و لو انكشف بعد الوضوء كونه كراً في الواقع و هذا شي‏ء لم يلتزم به احدوان كان مراده ان الموضوع للحكم الظاهري هو إحراز الكرية و ان الحكم الظاهري مجعول طريقاً إلى الحكم الواقعي نظير وجوب الاحتياط وان قوله×:«إذا بلغ الماء قدر كر ... إلخ» منحل إلى بيان حكمين: (احدهما)- الحكم الواقعي و موضوعه الكر الواقعي و(ثانيهما)- الحكم الظاهري الطريقي، وموضوعه احراز الكرية، فكل ما لم تحرز كريته محكوم بالانفعال ظاهراً (ففيه) ان استفادة الحكمين من مثل قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كر ...» دونه خرط القتاد، فانا لا نفهم منه بعد مراجعة العرف إلا حكماً واحداً واقعياً، وهوان الكر لا ينجس بملاقاة شي‏ء من النجاسات. واما ما فرّعه على الأصل المذكور من المواردفالحكم فيها وان كان كما ذكره الا انه ليس مبنياً على ما ذكره من الأصل بل مبني على جريان الأصل الموضوعي، ففي مثل المرأة المرددة بين الأجنبية و المحرم، يحكم بحرمة النّظر إليها لأصالة عدم كونها من المحارم، فان النسب من الأمور الحادثة. و كذا الكلام في الفروع الأخر. غاية الأمر أن الأصل الموضوعي يختلف باختلاف الموارد، ففي بعض الموارد يكون من قبيل أصالة العدم الأزلي- كما في المرأة المرددة- و في بعض الموارد يكون من قبيل أصالة العدم النعتيّ- كما في المثال المذكور في كلامه- من الشك في كون أحدٍ عالماً مع قول المولى لا تأذن في الدخول علي إلا للعالم، فالأصل عدم كونه عالماً، فانه حين تولده لم يكن عالماً يقيناً والاصل بقاؤه على ما كان.

***اقول*** : ولم يتعرض في هذه المناقشة للتقريب الذي ذکره المحقق النائيني ره لدلالة الکلام علی کون المخصص قداخذ فيه احراز العنوان الوجودي \_وهي دعوی الملازمة العرفية بين تعليق الحكم على أمر وجودي و بين عدمه عند عدم إحرازه، انها ليست ملازمة واقعية، بل ملازمة ظاهرية،أي في مقام العمل يبنى على عدم الحكم مع الشك في وجود ما علّق الحكم عليه\_ مع انه قده قداستند في اثبات القاعدة الی هذه الدعوی کما يدلّ عليه قوله في مبحث اصالة عدم التذکية علی ما في الفوائد وبملاحظة هذا التقريب تندفع المناقشة المذکورة والصحيح في المناقشة في هذا الموقع من کلامه ماذکره المحقق العراقي ره في التعليقة علی فوائد الاصول حيث قال :> أقول: الأولى أن يمنع استفادة الملازمة الظاهريةمن الكبريات الواقعية لعدم اقتضاء الكبرى الواقعية إلّا إناطة الحكم- من إباحة أو غيرها- على أمر وجودي واقعا، بلا نظر إلى مرتبة الجهل بالمنوط به أو المنوط. واستفادة العرف من هذا الخطاب الواقعي حكما و إناطة ظاهرية غلط، كيف! و لا خصوصية لمثل هذا الخطاب في ذلك، فيلزم الالتزام بهذه الاستفادة في كل خطاب، و هو كما ترى! و مجرد كون الحكم امتنانيا لا يقتضى الملازمة المزبورة في خصوصه، إذا العرف لا يفرق في منع الملازمة بين الحكم الواقعي و الظاهري بين الأحكام الامتنانية و غيرها، لجريان المناط في سائر الأحكام في ذلك أيضا، كما لا يخفى. و حينئذ لو لا الأصل الموضوعي لا مجال للحكم بعدم الفرق في الفروع السابقة، خصوصا في الأعراض‏ و الأموال، فانّ المدرك عندهم هو الأصل المزبور لا غيره، كما أنّ الحكم بالنجاسة في المثال الأوّل أيضا ربما تكون ب «قاعدة المقتضى و المانع» لو لم نقل بجريان الأصل في الأعدام الأزلية و لو في أمثال هذه الأوصاف الزائدة عن الذات و غير الملازمة معها، و إلّا- كما هو التحقيق- فالأمر في كثير من الفروع السابقة واضح من جهة الأصل الموضوعي فيها، فراجع و تدبر.[[27]](#footnote-27)

***(الموقع الثاني)*** :ما ذكره من عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ، فناقش فيه بماتقدم من عدم الفرق في جريانه بين معلوم التاريخ و مجهوله، لأن الأثر ليس مترتباً على عدم الحادث في عمود الزمان كي يمنع من جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ، لعدم الشك فيه بلحاظ عمود الزمان، بل الأثر مترتب على عدم أحد الحادثين حين وجود الحادث الآخر، و وجود معلوم التاريخ في زمان وجود الحادث الآخر مشكوك فيه، لأن العلم بتاريخه في عمود الزمان لا ينافي الشك في وجوده حين وجود الحادث الآخر، فلا مانع من جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ أيضا.

***اقول*** : المناقشة المذکورة تامة لابأس بها

***(الموقع الثالث)***: ما ذكره في مجهولي التاريخ من جريان أصالة عدم‏ الكرية حين الملاقاة، فيحكم بالنجاسة و عدم جريان أصالة عدم الملاقاة إلى حين الكرية، لكون الأثر مترتباً على كون الكرية سابقة على الملاقاة، و لا يمكن إثباته باستصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية، الا على القول بالأصل المثبت.

فناقش فيه (اولاً): بمنع اعتبار كون الكرية سابقة على الملاقاة، و انه لا يستفاد ذلك من قوله ×: «إذا بلغ الماء قدر كر ...» بل المستفاد منه اعتبار الكرية حين الملاقاة، فلا أثر لكريته السابقة على الملاقاة و الحكم بعدم كفاية التتميم كراً في طهارة الماء القليل المتنجس ليس لاعتبار كون الكرية سابقة على الملاقاة، بل لعدم كونه كراً حين الملاقاة، فلا فائدة في تتميمه كراً بعد الملاقاة، بل المستفاد من قوله ×:«إذا بلغ الماء قدر كر ...» هو الحكم بنجاسة هذا الماء المتمم (بالكسر) فان مفهوم قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شي‏ء» انه إذا لم يبلغ الماء قدر كر ينجسه شي‏ء من النجاسات و هذا الماء المتمم (بالكسر) لم يكن كراً، و قد لاقاه الماء المتنجس، فلا بدّ من الحكم بنجاسته بمقتضى المفهوم، فيصير المجموع نجساً.

و مقتضى عدم اعتبار كون الكرية سابقة على الملاقاة و كفاية الكرية حين الملاقاة- هو الحكم بالطهارة فيما اذا اتحد زمان التتميم و الملاقاة، بحيث كانت الملاقاة و التتميم في آن واحد، لكونه كراً حين الملاقاة.

و (ثانياً): بانه على فرض تسليم ذلك لايكون الاصل المذكور مثبتاً لان عدم الانفعال وان كان متوقفاً على كون الكرية سابقة على الملاقاة، الاان الطهارة اعم منه فان موضوع عدم الانفعال امران: الكرية و الملاقاة، لانه في صورة عدم الملاقاة لا يكون هناك مقتض للانفعال حتى تكون الكرية مانعة عنه، فلا يصدق عدم الانفعال الا مع الملاقاة و الكرية، بخلاف الطهارة، فانها غير متوقفة على الكرية و لا على الملاقاة، لإمكان ان يكون ماء قليلا و طاهراً مع عدم الملاقاة، فاذاً لامانع‏ من جريان استصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية، فيحكم بالطهارة. فلا حاجة الى اثبات عنوان عدم الانفعال حتى يقال:انه متوقف على كون الكرية سابقة على الملاقاةواثباته باستصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية متوقف على القول بالأصل المثبت.[[28]](#footnote-28)

***اقول*** :المناقشة في هذا الموقع من کلام المحقق النائيني ره بالايرادالاول لابأس بها ، واماالايرادالثاني من انه على فرض تسليم اعتبار كون الكرية سابقة على الملاقاة، لايكون الاصل المذكور مثبتاً لان عدم الانفعال وان كان متوقفاً على كون الكرية سابقة على الملاقاة، الاان الطهارة اعم منه فلامانع‏ من جريان استصحاب عدم الملاقاة الى حين الكرية فيحكم بالطهارة )فيلاحظ عليه بان الطهارة وان کانت اعم من عدم الانفعال الا انه بعدما دل الدليل علی تنجس کل طاهربالملاقاة مع النجس وقدخصص دليل اعتصام الکرّ هذا الدليل بما اذا لم يکن الماء قبل الملاقاة کرّاً کان موضوع الاثرتحقق الملاقاة حال کون الملاقي قليلاً غيرکرّ واجراءالاستصحاب في مواردالشک في الملاقاة اوفي قيدها لابد وان يکون بلحاظ هذا الموضوع لان الشک في الطهارة والنجاسة يرجع الی الشک في تحقق هذا الموضوع وعدمه ومن المعلوم انه بلحاظ هذا الموضوع لايجري استصحاب عدم الملاقاة الی حين الکرية لانه بعدماکان موضوع الاثرمرکباً من الملاقاة وعدم کون الملاقي کرّاً قبل الملاقاة والمفروض احراز الجزءالاول بالوجدان والجزء الثاني بالاستصحاب لايبقی لنا شک في هذا الموضوع حتی يجري الاستصحاب لنفيه،ولواريداجرائه لاثبات تحقق الملاقاة بعد ماصارالملاقي کرّاً فهومن الاصل المثبت.

والذي تحصل مماذکرناه هوالحکم بالنجاسة في جميع الصورالثلاث وفاقاً للمحقق النائيني ره لکن لابالوجه الذي استند قده اليه بل بالوجه الذي ذکرناه .

##### ***الفرع الثاني :***

مالوکان الماء کرّاً سابقاً ثم علم بانه حدثت فيه القلة والملاقاة مع النجس وشک في المتقدم منهما والمتأخر فيخطر بالبال في بادي النظرانه بناء علی القول الاول(قول المشهور ومنهم الشيخ الاعظم ره) يجري استصحاب عدم القلة الی زمان الملاقاة ويعارض استصحاب عدم الملاقاة الی زمان القلة فيرجع الی قاعدة الطهارة کما انه بناء علی القول الثاني(قول المحقق الخراساني ره من عدم جريان الاستصحاب في شيء من الطرفين في مجهولي التاريخ وعدم جريانه في ناحية معلوم التاريخ فيما اذا کان احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهوله) لايجري الاستصحابان في مجهولي التاريخ ويرجع فيه الی قاعدة الطهارة ،ولوکان تاريخ الملاقاة معلوماً لايجري استصحاب عدم الملاقاة الی زمان القلة ويجري استصحاب عدم القلة الی زمان الملاقاة ويحکم بالطهارة بخلاف مااذاکان تاريخ القلة معلوماً فلايجري استصحاب عدم القلة الی زمان الملاقاة ويجري استصحاب عدم الملاقاة الی زمان القلة ويحکم بالنجاسة ،وبناء علی مااختاره المحقق النائيني ره في الفرع الاول يحکم بالنجاسة في جميع الصوراما في مجهولي التاريخ فبناء علی القاعدة التي اسسها ، واما اذا کان تاريخ القلة معلوماً دون الملاقاة فلاستصحاب عدم الملاقاة الی زمان القلة ،واما اذاکان تاريخ الملاقاة معلوماً دون القلة فلان استصحاب عدم الملاقاة الی زمان القلة لايجري لانه لاشک في زمان الملاقاة ولايجري استصحاب عدم القلة الی زمان الملاقاة لانه لايثبت سبق الکرية علی الملاقاة الا علی القول بالاصل المثبت فيرجع الی القاعدة التي اسسها.

ولکن الصحيح بملاحظة ما هوموضوع الاثرفي المقام انه بناء علی قول المشهور يحکم بالاعتصام وعدم تنجس الماء في جميع الصور وذلک لان موضوع الاعتصام وعدم الانفعال وهوکون الماء کرّاً حال الملاقاة يثبت باستصحاب الکرية وعدم القلة الی زمان الملاقاة ، ولايجري استصحاب عدم الملاقاة الی زمان القلة لانه لواريدمنه نفي موضوع الاعتصام فلاشک فيه بعداحرازکلاجزئي الموضوع بضمّ التعبدالی الوجدان ولواريد منه اثبات موضوع الانفعال (وهوکون الملاقاة في زمان القلة) فهومن الاصل المثبت واما علی القول الثاني فيحکم بالاعتصام وعدم الانفعال فيما اذا کان تاريخ الملاقاة معلوماً باستصحاب بقاء الکرية الی زمان الملاقاة وامافي مجهولي التاريخ وفيما اذاکان تاريخ القلة معلوماً فبقاعدة الطهارة لعدم جريان الاستصحاب في شيء من الطرفين .

##### ***(الفرع الثالث) :***

ما اذا علم بوقوع الصلاة والحدث وشک في المتقدم منهما والمتأخر،ولم تجرقاعدة الفراغ للعلم بالغفلة حال العمل\_بناءعلی اعتباراحتمال الالتفات حال العمل في جريان القاعدة\_ اولمانع آخر،ووصلت النوبة الی الاستصحاب فيخطر بالبال في بادي النظرانه بناء علی القول الاول(قول المشهور) يقع التعارض بين استصحاب بقاء الوضوء الی زمان تحقق الصلاة واستصحاب عدم تحقق الصلاة الی زمان الحدث في جميع الصور،فيرجع الی قاعدة الاشتغال المقتضية لاعادة الصلاة وبناء علی القول الثاني يجري استصحاب بقاء الوضوء الی زمان الصلاة بلامعارض في فرض العلم بتاريخ الصلاة ،ولابد من الاعادة في فرض العلم بتاريخ الحدث لاستصحاب عدم تحقق الصلاة الی زمان الحدث بلامعارض وفي فرض الجهل بتاريخهما لعدم جريان الاستصحاب في شيء من الطرفين فيرجع الی قاعدة الاشتغال .

ولکن الصحيح بملاحظة ما هوموضوع الاثرفي المقام انه بناء علی قول المشهور يحکم بصحة الصلاة وعدم وجوب الاعادة في جميع الصورلان ماهوموضوع الاثر وهوتحقق الصلاة في زمان کان المکلف متوضأ فيه يثبت باستصحاب بقاء الوضوء الی زمان تحقق الصلاة منضماً الی الوجدان ولايجري استصحاب عدم تحقق الصلاة الی زمان الحدث لانه لواريدمنه نفي موضوع صحة الصلاة فلاشک فيه بعداحرازکلاجزئي الموضوع بضمّ التعبدالی الوجدان ولواريد منه اثبات وقوع الصلاة في زمان الحدث فهومن الاصل المثبت واما علی القول الثاني فحيث ان هذا الاستصحاب يجري في فرض العلم بتاريخ الصلاة فيحکم بصحة الصلاة فيه واما في مجهولي التاريخ وفيما اذاکان تاريخ الحدث معلوماً فلابدمن الاعادة لقاعدة الاشتغال بعدعدم جريان الاستصحاب في شيء من الطرفين.

##### ***(الفرع الرابع) :***

ما لوعلم بفسخ احدالمتبايعين للبيع وافتراقهما عن مجلس العقد وشک في المتقدم منهما والمتأخرفهل يجري الاستصحاب في الطرفين(استصحاب عدم الافتراق الی زمان الفسخ المقتضي لنفوذالفسخ واستصحاب عدم الفسخ الی زمان الافتراق المقتضي لعدم نفوذه) ويتعارضان اولايجري في شيء من الطرفين ويرجع الی الاصل الحکمي وهواستصحاب بقاء الملکية اويجري الاستصحاب في احدالطرفين ويحکم بمقتضاه ؟ يأتي في هذا الفرع ماتقدم في الفروع السابقة فانه بعد ماکان موضوع الاثرفي هذا الفرع تحقق الفسخ في زمان لم يفترق المتبايعان فيه (استناداً الی قوله× البيعان بالخيارما لم يفترقا) فبناء علی قول المشهور يحکم بنفوذ الفسخ في جميع الصورلاستصحاب بقاء الاجتماع وعدم الافتراق الی زمان الفسخ فان بالاستصحاب المذکورمنضماً الی الوجدان يثبت ماهوموضوع الاثر ولايجري استصحاب عدم تحقق الفسخ الی زمان الافتراق لانه لواريدمنه نفي موضوع نفوذالفسخ فلاشک فيه بعداحرازکلاجزئي الموضوع بضمّ التعبدالی الوجدان ولواريد منه اثبات وقوع الفسخ بعدافتراقهما عن المجلس فهومن الاصل المثبت واما علی القول الثاني فحيث ان هذا الاستصحاب يجري في فرض العلم بتاريخ الفسخ فيحکم بنفوذالفسخ فيه واما في مجهولي التاريخ وفيما اذاکان تاريخ الافتراق معلوماً فيحکم ببقاء الملکية استناداً الی استصحاب بقاء الملکية بعد عدم جريان الاصل الموضوعي في شيء من الطرفين.

##### ***(الفرع الخامس) :***

ما لوعلم برجوع الزوج في الطلاق الرجعي وانقضاء العدة وشک في المتقدم منهما والمتأخروحيث ان موضوع الاثرفي هذا الفرع تحقق الرجوع في زمان وجود العدة وعدم انقضائها (استناداً الی قوله تعالی «وَ الْمُطَلَّقٰاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلٰاثَةَ قُرُوءٍ وَ لٰا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مٰا خَلَقَ اللّٰهُ فِي أَرْحٰامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذٰلِكَ إِنْ أَرٰادُوا إِصْلٰاحاً <[[29]](#footnote-29) فان الظاهرمنه کون موضوع نفوذالرجوع تحقق الرجوع في زمان العدة کما يستفادذلک من مثل صحيحة محمدبن مسلم عَنْ أَحَدِهِمَا × قَالَ:> سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً- قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ- قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ فَلْيُشْهِدْ- قُلْتُ فَإِنْ غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَلْيُشْهِدْ حِينَ يَذْكُرُ- وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمِيرَاثِ<.[[30]](#footnote-30)وصحيحة محمدبن قيس عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ × قَالَ: >الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ- عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ يُرْسِلُ إِلَيْهَا أَنِ اعْتَدِّي- فَإِنَّ فُلَاناً قَدْ طَلَّقَكِ- قَالَ وَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا<.[[31]](#footnote-31) وغيرهما) فبناء علی قول المشهور يحکم بصحة الرجوع في جميع الصورلاستصحاب بقاء العدة وعدم انقضائها الی زمان الرجوع فان بالاستصحاب المذکورمنضماً الی الوجدان (وهوتحقق الرجوع )يثبت ماهوموضوع الاثر ولايجري استصحاب عدم تحقق الرجوع الی زمان انقضاء العدة لانه لواريدمنه نفي موضوع صحة الرجوع فليس فيه شک بعداحرازکلاجزئي الموضوع بضمّ التعبدالی الوجدان ولواريد منه اثبات تحقق الرجوع بعدانقضاء العدة فهومن الاصل المثبت ،واما علی القول الثاني فحيث ان هذا الاستصحاب يجري في خصوص فرض العلم بتاريخ الرجوع فيحکم بصحة الرجوع فيه واما في مجهولي التاريخ وفيما اذاکان تاريخ الانقضاء معلوماً فحيث انه لم يثبت تحقق الرجوع الصحيح يحکم بالبينونة بينهما استناداً الی استصحاب عدم تحقق الرجوع من الزوج اثناء العدة والمفروض تحقق الطلاق الذي لم يثبت رجوع الزوج فيه حال وجود العدة وقبل انقضائها لان المستفاد من الادلة ان الطلاق الذي لم يتعقب برجوع الزوج في العدة موجب للبينونة وزوال الزوجية(فانه مقتضی الجمع بين مادل علی حصول البينونة بالطلاق الرجعي بانقضاء العدة والدخول في الحيضة الثالثة کصحيحة زرارة عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ × قَالَ:> الْمُطَلَّقَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ<.[[32]](#footnote-32) وموثقته عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ × قَالَ:> أَوَّلُ دَمٍ رَأَتْهُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ<.[[33]](#footnote-33) وغيرهما وبين مادل علی صحة رجوع الزوج مالم تنقض العدة فان المستفادمن مجموع الطائفتين ان الطلاق الرجعي يوجب حصول البينونة اذا لم يتحقق رجوع من الزوج اثناء العدة) وبعداحرازتحقق الطلاق الموجب لحصول البينونة لامجال لاستصحاب بقاء الزوجية الذي هواصل حکمي بالنسبة الی استصحاب عدم تحقق الرجوع من الزوج قبل انقضاء العدة.

##### ***(الفرع السادس) :***

ما لوعلم برجوع المرتهن عن اذنه في بيع العين المرهونة ووقوع البيع من الراهن وشک في المتقدم منهما والمتأخر

وبما ان الموضوع للاثرفي هذا الفرع وقوع البيع من الراهن في زمان وجودالاذن وهذا الموضوع يمکن احرازه بضمّ التعبد الی الوجدان حيث ان تحقق البيع من الراهن محرز بالوجدان والاستصحاب يقتضي بقاء الاذن الی زمان تحقق البيع فبناء علی قول المشهور يحکم بصحة البيع في جميع الصورلاحرازموضوع الحکم بضمّ التعبدالی الوجدان ولايعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم تحقق البيع الی زمان رجوع المرتهن لانه لواريدمنه نفي موضوع صحة البيع فليس فيه شک بعداحرازکلاجزئي الموضوع بضمّ التعبدالی الوجدان ولواريد منه اثبات تحقق البيع بعدرجوع المرتهن عن اذنه فهومن الاصل المثبت ،واما علی القول الثاني فحيث ان هذا الاستصحاب يجري في خصوص فرض العلم بتاريخ البيع فيحکم بصحة البيع فيه واما في مجهولي التاريخ وفيما اذاکان تاريخ الرجوع معلوماً فحيث انه لايجري الاستصحاب في شيء من الطرفين فيرجع فيه الی الاصل الحکمي وهواستصحاب بقاء ملکية الراهن للمبيع واصالة عدم حصول النقل والانتقال.

##### ***(الفرع السابع) :***

ما لوکان الولد کافراً في الزمان السابق وعلم بوقوع موت الوالد واسلام الولدوشک في المتقدم منهما والمتأخر وحيث ان مقتضی الجمع بين ادلة ارث الولد من الوالد کقوله تعالی >يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلٰادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ<.[[34]](#footnote-34) وادلة منع الکفرمن الارث کصحيحة ابي خديجةعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ:> لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرِثَ الْكَافِرَ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْ‌ءٍ<.[[35]](#footnote-35) ان الولدانما يرث اباه اذا کان مسلماً حين موت الاب واما اذا کان کافراً فلايرثه فبناء علی قول المشهور يحکم بمنعه في جميع الصورلاستصحاب بقاء الکفرالی زمان موت الوالد فان بالاستصحاب المذکورمنضماً الی الوجدان يثبت ماهوموضوع الاثر\_اي المنع من الارث \_ ولايجري استصحاب عدم تحقق موت الوالد الی زمان اسلام الولد لانه لواريدمنه نفي موضوع منع الارث فلاشک فيه بعداحرازکلاجزئي الموضوع بضمّ التعبدالی الوجدان ولواريد منه اثبات تحقق الموت بعداسلام الولد فهومن الاصل المثبت واما علی القول الثاني فحيث ان هذا الاستصحاب يجري في خصوص فرض العلم بتاريخ موت الوالد فيحکم بالمنع من الارث فيه بالاستناد الی هذا الاستصحاب واما في مجهولي التاريخ وفيما اذاکان تاريخ الاسلام معلوماً فحيث انه لايجري الاستصحاب في شيء من الطرفين فلايمکن احرازموضوع الارث ولاموضوع المنع من الارث في موردالشک فتصل النوبة الی الاصل الحکمي وهواصل عدم انتقال مال الميت الی هذا الولد ولکنه حيث ان اصل انتقال المال من الميت الی وارثه معلوم وانما الشک في ان حصة الولد انتقلت الی هذا الولد اوالی غيره في طبقته اوفي الطبقة المتأخرة کان الموردمن مواردالاحتياط والتصالح اوالحکم بالتنصيف بمقتضی قاعدة العدل والانصاف اوالقرعة .

##### ***(الفرع الثامن) :***

ما لوعلم بموت المتوارثين في واقعة وشک في المتقدم منهما والمتأخرکما اذا علم بموت الاب وولده وقدبقي لهما جدّ الولد لاب ولام فلوکان موت الاب متقدماً علی موت الولد ورثه الولد وينتقل ماله الاصلي وماورثه من ابيه الی جده الابي والامي الثلثان للاول والثلث للثاني ،وامالوکان موت الولدمتقدماً علی موت الاب ورثه الاب وينتقل ماله الاصلي وماورثه من ولده الی ابيه (اي الی الجدالابي للولد) وليس للجدالامي للولدنصيب من ارثهما فلاشک في ان الثلثين ممابقي من الاب وولده للجدالابي وانما الشک في ان الثلث الآخرمنه للجدالامي اوانه ايضاً للجدالابي ،وحيث ان حياة کل منهما في زمان موت الآخرموضوع للارث منه فبناء علی قول المشهوريقع التعارض بين الاستصحابين في جميع الصورولابد بالنسبة الی موردالاختلاف من التصالح اوالحکم بالتنصيف بمقتضی قاعدة العدل والانصاف اوالقرعة واما علی القول الثاني فيکون الحکم کذلک في مجهولي التاريخ لعدم جريان الاستصحاب في شيء من الطرفين واما اذا کان احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهوله فيجري الاستصحاب في ناحية مجهول التاريخ ويحکم بمقتضاه هذا حکم الفرع بمقتضی القواعدالعامة ولکن حيث انه وردت نصوص معتبرةفي الغرقی والمهدوم عليهم وانه يرث کل واحد منهم من الآخرمع الاشتباه والشک في التقدم والتأخر(اي يرث من الآخرمن ماله الاصلي لامما ورث منه)ثم ينتقل ميراث کلّ منهم الی وارثه فيمکن الحکم في جميع مواردالشک في تقدم موت بعض الموتی علی موت الآخروان کان موتهم بسبب آخرغيرالغرق والهدم عليهم کما افتی به السيدالخوئي وشيخنا الاستاذ قدهما في کتاب الارث ففي منهاج الصالحين : >(مسألة 1833):إذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم كالحرق و القتل في معركة قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق و الهدم قولان أقواهما ذلك، بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتف أنفهما بلا سبب<.[[36]](#footnote-36)

1. -کمافي التذکرة ج1ص211مسألة 61 :لوتيقنهما و شك في المتأخر‌، قال أكثر علمائنا: يعيد الطهارة مطلقا لحصول الشك ، و هو أحد وجوه الشافعية.و قيل: إن لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه أعاد، و إن سبق بنى على ضد تلك الحال، فلو عرف بعد الزوال أنّه تطهّر و أحدث، و علم أنّه قبل الزوال كان متطهرا، فهو الآن محدث، لأن تلك الطهارة بطلت بالحدث الموجود بعد الزوال.و الطهر الموجود بعده يحتمل تقدمه على الحدث لإمكان التجديد، و تأخره فلا يرفع حكما تحققناه بالشك، و لو لم يكن من عادته التجديد فالظاهر أنّه متطهر بعد الحدث، فتباح له الصلاة.و ان كان قبله محدثا، فهو الآن متطهر لارتفاعه بالطهر الموجود بعد الزوال، و الحدث الموجود يحتمل سبقه، لإمكان توالي الأحداث، و تأخره فلا تبطل طهارة متحققة بحدث موهوم.و قيل: يراعى الأصل السابق، فإن كان قبل الزوال متطهرا أو محدثا فهو كالسابق، و يحكم بسقوط حكم الحدث و الطهر الموجودين بعده لتساوي الاحتمالين، و للشافعية الوجوه الثلاثة .و الأقرب أن نقول: إن تيقن الطهارة و الحدث متحدين متعاقبين و لم يسبق حاله على علم زمانهما تطهر، و إن سبق استصحب. [↑](#footnote-ref-1)
2. -الدرة النجفية(لبحرالعلوم) ص26 [↑](#footnote-ref-2)
3. -وهذا نصه في المختلف ج1ص308: >مسألة: أطلق الأصحاب القول: بإعادة الطهارة على من تيقن الحدث، و الطهارة‌، و شك في المتأخر منهما، و نحن فصّلنا ذلك في أكثر كتبنا. و قلنا: إن كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة، و ان كان متطهرا لم يجب، و مثاله أنه إذا تيقن عند الزوال أنه نقض الطهارة و توضأ عن حدث، و شك في السابق فإنه يستصحب حال السابق على الزوال، فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته، لأنّه تيقّن أنّه نقض تلك الطهارة و توضّأ و لا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة، و نقض الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك، و ان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لأنّه تيقن أنه انتقل عنه إلى طهارة ثمَّ نقضها و الطهارة بعد نقضها مشكوك فيها<. [↑](#footnote-ref-3)
4. -مصباح الفقيه ج3ص172-174 [↑](#footnote-ref-4)
5. -الجواهرج2ص353-354 [↑](#footnote-ref-5)
6. -مصباح الفقيه ج3ص164-164 [↑](#footnote-ref-6)
7. - كفاية الأصول ( طبع آل البيت ) ص421-422. [↑](#footnote-ref-7)
8. -نهاية الافکارج4ص216 [↑](#footnote-ref-8)
9. -المستمسک ج2ص498 [↑](#footnote-ref-9)
10. -المستمسک ج2ص498 ، بحوث في علم الاصول ج6ص326 [↑](#footnote-ref-10)
11. -نهاية الافکار ج4ص215-216 [↑](#footnote-ref-11)
12. -نهاية الافکارج4ص215 [↑](#footnote-ref-12)
13. -المستمسک ج2ص499، حقائق الأصول ج2ص511-512. [↑](#footnote-ref-13)
14. - حقائق الأصول ج2ص512. [↑](#footnote-ref-14)
15. -المستمسک ج2ص499-501 [↑](#footnote-ref-15)
16. -المعتبرج1ص171 [↑](#footnote-ref-16)
17. -کتاب الطهارة(للشيخ الانصاري) ج2ص457-458 ،مصباح الفقيه ج3ص167 [↑](#footnote-ref-17)
18. ( 1)- الدّرة النجفية( منظومة السيد بحر العلوم): 23. [↑](#footnote-ref-18)
19. ( 1)- انظر جواهر الكلام 2: 352، مصباح الفقيه 1: 204 سطر 13 و 19. [↑](#footnote-ref-19)
20. -باعتبارانه قده وان التزم بجريان الاستصحاب في القسم الثالث من الکلي الا أنه يعتبر في جريان الاستصحاب في القسم الثالث أن يكون الفرد المحتمل حدوثه متصلا لارتفاع الفرد الأول أو مقارنا لحدوث الفرد الأول لئلا يتصل العدم في الطبيعي بين ارتفاع الفرد الأول و حدوث الفرد الثاني المحتمل حدوثه و لكن في المقام لو كان حدث آخر بالنوم غير الحدث الذي كان في أول النهار لكان الحدث الأصغر منفصلا عن الأول بالوضوء في الوسط. [↑](#footnote-ref-20)
21. -ففي فرض الجهل بالتاريخ لايجري الاستصحاب لافي ناحية الفرد ولافي ناحية الکلي واما في هذا الفرض فلايجري الاستصحاب في ناحية الفردولکنه يجري في ناحية الکلي لانه لايحرز انفصال الفردالمعلوم عن الفردالمحتمل . [↑](#footnote-ref-21)
22. -الاستصحاب ص181-186 [↑](#footnote-ref-22)
23. - الوسائل الباب 9 من أبواب الماء المطلق ح 1. [↑](#footnote-ref-23)
24. - وقدصرح بهذه القاعدة في التعليقة علی العروة في کتاب النکاح حيث قال السيد ره في مسألة50 من فصل مقدمات النکاح :>إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز‌بالشبهة المحصورة وجب الاجتناب عن الجميع و كذا بالنسبة إلى من يجب التستر عنه و من لا يجب وإن كانت الشبهة غير محصورة أو بدوية فإن شك في كونه مماثلا أو لا أو شك‌في كونه من المحارم النسبية أو لا فالظاهر وجوب الاجتناب لأن الظاهر من آية وجوب الغض أن جواز النظر مشروط بأمر وجودي و هو كونه مماثلا أو من المحارم فمع الشك يعمل بمقتضى العموم لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة أو المحرمية أو نحو ذلك فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويع حتى يكون من موارد أصل البراءة بل من قبيل المقتضي و المانع**<.**وعلق المحقق النائيني ره علی العبارة المذکورة بقوله :> و يدلّ نفس هذا التعليق على إناطة الرخصة و الجواز بإحراز ذلك الأمر و عدم جواز الاقتحام عند الشكّ فيه و يكون من المداليل الالتزاميّة العرفيّة و هذا هو الوجه في تسالمهم على أصالة الحرمة في جميع ما كان من هذا القبيل و عليه يبتني انقلاب الأصل في النفوس و الأموال و الفروج في كلّ من الشبهات الموضوعيّة و الحكميّة و كذا أصالة انفعال الماء بملاقاة النجاسة عند الشكّ في العاصم و غير ذلك مما علّق فيه حكم ترخيصي وضعي أو تكليفي على أمر وجودي و ليس شي‌ء من ذلك مبنيّاً على التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقيّة و لا على قاعدة المقتضي و المانع<.(العروة المحشی ج 5ص500) وکذا في مبحث اصالة عدم التذکية في الاصول ففي الفوائدج‏3 ص384-387 :>و لكن يظهر من بعض الأساطين: التفصيل بين الطهارة و الحلية في المثال المتقدم، فحكم عليه بالطهارة و حرمة لحمه.و لم يظهر وجه لهذا التفصيل، فانّ مقتضى أصالة عدم التذكية النجاسة و الحرمة، و مقتضى أصالة الطهارة و الحل الطهارة و الحلية، فلا وجه للتفكيك بينهما.نعم: قد ذكر «شارح الروضة» في وجه ذلك ما حاصله: أنّ ما حلّ أكله من الحيوانات محصور معدود في الكتاب و السنة، و كذلك النجاسات محصورة و معدودة فيهما، فالمشكوك إذا لم يدخل في المحصور منهما كان الأصل فيه الطهارة و حرمة لحمه.و توضيح ذلك: هو أنّ تعليق الحكم على أمر وجودي يقتضى إحرازه، فمع الشك في تحقق ذلك الأمر الوجوديّ الّذي علق الحكم عليه يبنى ظاهرا على‏عدم تحققه، لا من جهة استصحاب العدم إذ ربّما لا يكون لذلك الشي‏ء حالة سابقة قابلة للاستصحاب، بل من جهة الملازمة العرفية بين تعليق الحكم على أمر وجودي و بين عدمه عند عدم إحرازه، و هذه الملازمة تستفاد من دليل الحكم و لكن لا ملازمة واقعية، بل ملازمة ظاهرية، أي في مقام العمل يبنى على عدم الحكم مع الشك في وجود ما علّق الحكم عليه.و يترتب على ذلك فروع مهمة:

    منها: البناء على نجاسة الماء المشكوك الكرّية عند ملاقاته للنجاسة مع عدم العلم بحالته السابقة، كما لو فرض ماء مخلوق الساعة لم يعلم كرّيته و قلته، فانّ الحكم بالعاصمية قد علّق في ظاهر الدليل على كون الماء كرّا، كما هو الظاهر من قوله عليه السّلام إذا بلغ الماء قدر كرّ لم يحمل خبثا أو لم ينجسه شي‏ء فلا يجوز ترتيب آثار الطهارة على ماء لم يحرز كرّيته عند ملاقاته للنجاسة، لأنّه يستفاد من دليل الحكم أنّ العاصمية إنّما تكون عند إحراز الكرّية، لا من جهة أخذ العلم و الإحراز في موضوع الحكم، بل من جهة الملازمة العرفية الظاهرية.

    و منها: أصالة الحرمة في باب الدماء و الفروج و الأموال، فانّ الحكم بجواز الوطء مثلا قد علّق على الزوجة و ملك اليمين، و الحكم بجواز التصرف في الأموال قد علّق على كون المال ممّا قد أحلّه اللّه، كما في الخبر «لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه اللّه» فلا يجوز الوطء أو التصرف في المال مع الشك في كونها زوجة أو ملك اليمين أو الشك في كون المال ممّا قد أحلّه اللّه.

    و منها: غير ذلك من الفروع التي تبتنى على ما ذكرناه (وقال المقررفي التعليقة هنا:> أقول: كالحكم بالخمسين في مشكوك القرشية، و نفوذ الشرط في مشكوك المخالفة للكتاب، و عدم الإرث في مشكوك الانتساب، و عدم بطلان المعاملة في مشكوك الغررية، إلى غير ذلك من الأمثلة.)

    و قد تخيّل «شارح الروضة»: أنّ باب النجاسات و اللحوم من صغريات تلك الكبرى، بتقريب: أنّ النجاسات في الشريعة معدودة محصورة في عناوين خاصة- كالدم و الميتة و الكلب و الخنزير و غير ذلك- و قد علّق وجوب الاجتناب على تلك العناوين الوجودية، فلا بد في الحكم بالنجاسة و وجوب الاجتناب من إحراز تلك العناوين، و مع الشك في تحقق العناوين يبنى على الطهارة، و حيث إنّ الحيوان المتولد من طاهر و نجس لم يعلم كونه من العناوين النجسة يبنى على طهارته. و كذا جواز التناول و الأكل قد علّق في الشريعة على عنوان الطيّب، كما قال تعالى: «أحلّ لكم الطيّبات» و الطيّب أمر وجودي عبارة عما تستلذه النّفس و يأنس الطبع به، و الحيوان المتولد من حيوانين: أحدهما مأكول اللحم و الآخر غير مأكول اللحم، لم يعلم كونه من الطيّب، فلا يحكم عليه بالحلية و جواز الأكل، بل ينبغي البناء على حرمته ظاهرا ما لم يحرز كونه من الطيّب. هذا غاية ما يمكن أن توجّه به مقالة «شارح الروضة».

    و لكن يرد عليه أوّلا: أنّ الكبرى- و هي أنّ تعليق الحكم على أمر وجودي يقتضى إحرازه- و إن كانت من المسلّمات، إلّا أنّ ذلك في خصوص ما علّق فيه الحكم الترخيصي الإباحي على عنوان‏ وجودي‏، لا الحكم العزيمتي التحريمي، فانّ الملازمة العرفية بين الأمرين إنّما هي فيما إذا كان الحكم لأجل التسهيل و الامتنان و قد علّق على أمر وجودي فلا يجوز الحكم بالترخيص‏ و الإباحة ما لم يحرز ذلك الأمر الوجوديّ، لا في مثل وجوب الاجتناب عن النجاسة، و إلّا لم يبق موضوع لقوله عليه السّلام «كل شي‏ء طاهر حتى تعلم أنّه قذر» فإدراج باب النجاسات في تلك الكبرى ليس في محله. نعم:إدراج الحكم بحلّ الطيبات في تلك الكبرى في محله لو سلم عما سيأتي. و ثانيا: منع كون الطيّب أمرا وجوديا، بل الطيّب عبارة عما لا تستقذره النّفس و لا يستنفر منه الطبع، في مقابل الخبيث الّذي هو عبارة عما يستنفر منه الطبع، فالحكم بالحلية لم يعلّق على أمر وجودي، بل الحكم بالحرمة قد علّق على أمر وجودي.و ثالثا: سلّمنا كون الطيّب أمرا وجوديا و لكن الخبيث الّذي علّق عليه الحرمة أيضا أمر وجودي، و الكبرى المذكورة إنّما هي في مورد لم يعلّق نقيض الحكم المعلّق على أمر وجودي على أمر وجودي آخر، و إلّا كان المرجع عند الشك في تحقق أحد الأمرين الوجوديّين- اللذين علّق الحكمان المتضادان عليهما- إلى الأصول العملية، و هي في مورد البحث ليست إلّا أصالة الحل، و لا يجري استصحاب الحرمة الثابتة للحيوان في حال حياته، فانّ للحياة دخلا عرفا في موضوع الحرمة و لا أقل من الشك، فلا مجال للاستصحاب و الطهارة، فالأقوى: ثبوت الملازمة بين الحل و الطهارة في جميع فروض المسألة، فتدبر جيّدا<. واشاراليها في هذا التنبيه علی ما في الاجود والفوائد . [↑](#footnote-ref-24)
25. - اجودالتقريرات ج2ص435-436 الدراسات ج4ص194-196،مصباح الاصول ج3ص197-198 [↑](#footnote-ref-25)
26. -مصباح الاصول ج3ص198-201 [↑](#footnote-ref-26)
27. - فوائد الاُصول ج4ص386-387. [↑](#footnote-ref-27)
28. -مصباح الاصول ج3ص198-201 [↑](#footnote-ref-28)
29. -البقرة : الآية228 [↑](#footnote-ref-29)
30. -الوسائل الباب13من ابواب اقسام الطلاق ح1 [↑](#footnote-ref-30)
31. -الوسائل الباب16من ابواب مقدمات الطلاق ح5 [↑](#footnote-ref-31)
32. -الوسائل الباب15من ابواب العدد ح7 [↑](#footnote-ref-32)
33. -نفس المصدر ح9 [↑](#footnote-ref-33)
34. -النساء الآية :11 [↑](#footnote-ref-34)
35. -الوسائل الباب1 من ابواب موانع الارث ح3 [↑](#footnote-ref-35)
36. -منهاج الصالحين(للسيدالخوئي ره) ج2ص381 ،منهاج الصالحين(للشيخ التبريزي ره )ج2ص480 [↑](#footnote-ref-36)